



كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة أكاديمي

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

:

:

:

التزامات المساهم في شركة المساهمة

:دريدي هاجر

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2015/06/04

:

/لعجال يسمينة أستاذ محاضر ا جامعة قاصدي مرباح رئيسا

/مهداوي عبد القادر أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح مشرفا

/صالحي سميرة أستاذ مساعد

السنة الجامعية: 2015/2014

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين. وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض سيطرة على سياستها، لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات، ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر.¹

تأسست أول شركات المساهمة في فرنسا

. 1807 أثناء تدوين القانون التجاري اشترط تأسيسها تسريح مسبق من السلطات حتى تتمكن من مراقبتها، ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية. وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الانجليزي والتشريع الألماني. ومع مرور الزمن لم تعد شركات المساهمة تحتكر مجال الدولة الواحدة بل تعدته إلى نطاق دولي بفضل قدراتها المالية الضخمة، مما سمح لها بإنشاء شركات في العديد من مناطق العالم وهي ما تسمى بالشركات المتعددة الجنسيات² ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة لما تمتلكه من أموال ضخمة، فقد انصبت عليها حركة التأمين الشامل أو الجزئي في البلدان ذات الاقتصادي الاشتراكي، وترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها وهي شركات تتخذ جميعا شكل شركة مساهمة. هذا وقد ادخل المرسوم التشريعي رقم 93-08 1993 تعديلات جوهرية على شركة المساهمة.³

وعليه فشركة المساهمة تعتبر من أهم أعمدة التطور التجاري والصناعي للدول، فهي أداة لجلب المستثمرين وإغراء المدخرين على توظيف أموالهم ومدخراتهم، ذلك أن مسؤولية المساهم فيها تكون محدودة تنحصر في حدود ما يقدمه من حصة في رأس مال الشركة، التي تشكل سواء النقدية منها أو العينية مجموع رأس المال الذي يعول عليه في انجاز الاستثمار الذي أسست من أجله الشركة، ومن دون رأس المال هذا لا يمكن أن تأسس

لشركة أصلاً، حيث أن وجود رأس المال في الشركات أو على الأقل النسبة التي حددها المشرع فيما يتعلق بالشركة المساهمة يعد من المستلزمات الأساسية لتأسيس الشركة.¹

ويبدو هنا واضح أن تقديم الحصص من قبل الشركاء هو التزام أساسي يقع على عاتقهم بمختلف صفاتهم (مؤسسين، مكتتبين)، والوفاء بقيم هذه الحصص قد يمتد إلى ما بعد نجاح تأسيس شركة المساهمة، في ضوء السماح التشريعي بوفاء جزء من رأس المال عند التأسيس والتزامهم هنا هو التزام مالي.

كما يلتزم الشركاء المساهمون ببعض الالتزامات ذات الطابع الإداري والتنظيمي (الالتزامات غير المالي)، وذلك بحكم عضويتهم في هذه الشركة التي تغطي عليها الصفة التنظيمية أكثر من الصفة العقدية.

وعليه جاءت دراستنا منصبة على بحث هذه الالتزامات التي تحتل أهمية كبيرة بالنسبة إلى شركة المساهمة لأنه عن طريق فرض هذه الالتزامات تستطيع الشركة الحصول على أموالها المتبقية في ذمة مساهميها وعن طريقها تحافظ على كيانها وبنائها.²

قام المشرع الجزائري بتنظيم النشاط البورصي من خلال النصوص القانونية المتكاملة و الهياكل المعدة لذلك و هي بورصة الجزائر ، أصبحت شركات المساهمة تتسابق للدخول في هذه السوق المالية مخصصة أجزاء من رساميلها للتداول في بورصة القيم المنقولة و السماح للمساهمين الجدد بالدخول فيها، و لا شك أن النظام البورصي نظام يقوم بالأساس على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة ، إذ تلتزم الشركة بما يفرضه من قيوم عند إدراجها في البورصة، و جدير بالذكر انه لا الشركة وحدها تصبح ملزمة بما تنص عليه هذه القواعد و إنما المساهم ذاته يجد نفسه ملزماً بجملة من الالتزامات، و هي التزامات جوهرية من شأنها تنظيم نشاط البورصة و ضمان الشفافية و النزاهة .

إن فقه الشركات قد اهتم كثيراً بدراسة حقوق المساهم، فمن هذا المنطلق كان من وري أن نتعرض أيضاً بالدراسة و التفصيل لالتزامات المساهم، باعتبارها أساس لقيام الشركة واستمراريتها،
التي تتركس صفة المساهم.

**و من هذا المنطلق تكمن إشكالية الدراسة في ماهية النظام القانوني
المساهم في شركة المساهمة ؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي المساهم ذات الطابع المالي التي تقع عليه في شركة المساهمة

- هل يلتزم المساهم بالتزامات غير مالية ؟

يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

(1) الارتباط الوثيق الموجود بين الموضوع وطبيعة الاختصاص " فهو يمثل مجالا واسعا للبحث.

(2) الموضوع يقع ضمن دائرة الميول والرغبة الشخصية.

(3) اختيار الموضوع له علاقة بدراسة سابقة كنا قد أجريناها في مذكرة التخرج ليسانس: حقوق المساهم في شركة المساهمة .

(4) محاولة الإسهام بشكل فاعل في إثراء المكتبة الجزائرية بدراسة تكون وجهة لأهل

(5) حداثة الموضوع نسبيا وذلك لقلّة الكتب التي تصب في ذات الموضوع .

نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع يصبو هذا البحث إلى بلوغ عدة أهداف أبرزها:

(1) التعرف على تنظيم شركات المساهمة فيما يتعلق بالتزام المساهم وصفته.

(2) تسليط الضوء على الجوانب النظرية للمساهم ومركزه القانوني.

(3) إبراز أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المساهم.

انطلاقا من التعرف عليه وصولا إلى الإجابة عن

التساؤل المطروح في الإشكالية، تطلب منا استعمال المناهج التالية: التحليلي و

والتاريخي كركائز أساسية في هذا البحث.حيث تستند الدراسة على مجمل النصوص التي

على المساهم و العمل على تحليلها،أما الجانب التاريخي فاستعملناه لتتبع

ماضي الظاهرة المدروسة.

و انطلاقا من كون البحث في التزامات المساهم هي دراسة وصفية ارتأينا أن تكون خطة

الدراسة كاشفة لتلك الالتزامات مما يساعد على إيضاح النظام القانوني المحدد لها

قسمة إلى فصلين :

الفصل الأول خصصناه للالتزامات المالية التي تقع على المساهم و فيه مبحثين المبحث الأول عالجنا من خلاله التزام المساهم بالوفاء بالأسهم و تضمن بدوره الوفاء بالأسهم النقدية في المطلب الأول و الوفاء بالأسهم العينية في المطلب الثاني ، أما المبحث ففيه التزام المساهم بتحمل الخسائر ، المطلب الأول يتعلق بمفهوم الخسائر أما المطلب الثاني بكيفيات تنظيم الخسائر.

و جاء الفصل الثاني من الدراسة معنونا بالالتزامات غير المالية للمساهم على أساس أن هناك فكرتان هامتان تندرجان فيه ، المبحث الأول كان مخصصا لالتزام المساهم بحسن النية و فيه مطلبان، الأول الالتزام بالخضوع لقرارات الأغلبية أما المطلب الثاني فللمحافظة

البورصي أي التزامات المساهم الناشئة عن النظام البورصي و فيه مطلبان بعنوان التزام المساهم بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة أما المطلب الثاني العروض العمومية الإلزامية .

الفصل الأول:

الالتزامات المالية للمساهم

لقد عرّف المشرع الجزائري الشركة بأنها عقد يصبح الشريك طرفاً في هذا العقد وتبعاً لذلك اكتسابه فة الشريك بمجرد تنفيذه للالتزامين هامين وهما تقديم الحصة المتفق عليها والمساهمة في خسائر الشركة. فبهذا المفهوم رسم المشرع الجزائري حدود عقد الشركة وما يثبت ذلك نص المادة 416 من القانون المدني حيث جاء نصها متضمناً الإشارة إلى هذين الالتزامين والذي يرى الكثير من الفقهاء أنهما التزامان يكتسبان طابعاً مالياً.

وبصريح العبارة فإنه من يصبح طرفاً في عقد الشركة ما عليه إلا أن يقدم حصة فيها من جهة وإن يتحمل الخسائر التي قد تتجم من جهة أخرى، وهو ما يعد حقيقة ركائز يقوم عليها وضع الشريك وهما التزامان محددان يقعان على كل الشركاء بصفة فردية مهما كان شكل الشركة التي تم تأسيسها، حتى وإن لم تكتسب الشخصية المعنوية.

وشركة المساهمة باعتبارها نوعاً من الشركات التجارية لا تشذ عن هذه القاعدة، وترتبط على ذلك يقع على عاتق كل مساهم في ظل هذا النوع من الشركات التزامين ماليين فيلتزم بداية بتقديم الحصة التي يتم تجسيدها عادة بإجراء عملية الاكتتاب (المبحث الأول)، كما يلتزم بالمساهمة في خسائر الشركة حين وقوعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزام المساهم بوفاء الأسهم

إن الالتزام بوفاء قيمة الأسهم المكتتب بها يشكل الالتزام الرئيسي الذي يتحمله المساهم من ضمن هذه الالتزامات وماعدا ذلك يشكل التزامات ثانوية، والالتزام بوفاء قيمة الأسهم تمثل قيمة الأسهم النقدية وكذلك الأسهم العينية للذان يكونان الضمان العام للشركة أمام الغير.¹

وبمجرد ما يقدم المساهم حصته النقدية أو العينية كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة يصبح دائنا لها بمقدار القيمة الاسمية للسهم وهو ما يفسر بتقييد رأسمال الشركة ضمن الخصوم في الميزانية.²

ولإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكل منهما إلى فرعين، المطلب الأول نتطرق من خلاله إلى الوفاء بالأسهم النقدية، أما المطلب الثاني نخصه إلى الوفاء بالأسهم العينية.

المطلب الأول: الوفاء بالأسهم النقدي

تعد الأسهم عادة خاصة بشركات الأموال، أما الحصة فهي خاصة بشركات الأشخاص، ويقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة.³

الفرع الأول: مفهوم السهم النقدي

إن السهم يمثل حق المساهم في الشركة وإن ملكيته هي التي تمنح العضوية للشخص، كما أن للسهم خصائص يمتاز بها لا نجدها في حصة الشريك في شركات الأشخاص، كما أنه يصدر على أنواع مختلفة بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم أو الحقوق التي يخولها لحامله.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السهم النقدي (أولاً)، وإلى خصائص الأسهم النقدية ()

¹ بشرى خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص33

² دريدي هاجر، مذكرة شهادة ليسانس بعنوان حقوق المساهم في شركة المساهمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 06

³ بشرى خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص34

أولاً: تعريف السهم النقدي

عرف السهم في اللغة: السهم واحد السهام، وهو في اللغة يطلق على عدة معان منها: النصيب المحكم.

تقول: لي في هذا الأمر سهمان أي نصيب وحظ من اثر كان لي فيه ،ويجمع على أسهم وسهام وسهمان وسهماء، وساهم في الشئ اشترك فيه، وفي المعجم الوجيز ومنه شركة المساهمة. والسهم القدح الذي يقارع به، ومنه قوله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين)، والسهم واحد النبل ، والسهم مقدار ستة اذرع في معاملات الناس ومساحاتهم¹.

وعرفه آخرون على انه: الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة وتمثلها صكوك قابلة للتداول. فالسهم يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة كما ينصرف إلى الصك المثبت لهذا الحق.²

أما من الناحية القانونية فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 ق.ت والتي نصت بقولها "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها" فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب³.

وتستعمل كلمة السهم بثلاثة معاني متميزة، وإن كان كل منها مكملًا للآخرين، حيث ينظر إلى السهم أولاً باعتباره جزءاً من رأس مال الشركة، وثانياً باعتباره مجموعة حقوق وواجبات مالك السهم، وثالثاً باعتباره ورقة مالية تثبت عضوية مالكه في الشركة وتندمج بها حقوقه وواجباته منها.⁴

كذلك استعمل لفظ سهم في المنظور الحالي في معنيين مختلفين لكنهما غير متناقضين، من جهة فالتعبير الجاري سهم يعني قيمة منقولة مسعرة في البورصة كسند يقابل سندات الخزينة و سندات الاستحقاق وكذلك تعني السند الذي يمثل حقوق المساهمين وقد يكون اسمي أو لحامله، ومن جهة أخرى قانونا والذي يهمننا فالسهم هو نصيب الشريك في شركة الأسهم والتي تقابل الحصص في شركة الأشخاص، وهذا ما يخول الحقوق والالتزامات المعترف بها للمساهم.

¹ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، 02

² محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، ط، 1999، 401

³ 715 40 59/75 1975/09/26

⁴ أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، 195

والتفرقة بين السهم والحصص هي أساس التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وبهذه التفرقة ترتبط مزايا هامة من حيث النشاط وكذلك من حيث الجباية.¹

ومن حيث الأساس أن جميع الأسهم التي تصدرها الشركة لها قيمة مالية إلا أنها لا تسمى نقدية إلا إذا دفعت بالنقد وإذا ما أعطيت مقابل أعيان مالية فهي أسهم عينية.²

ومن مجموع الأسهم النقدية والعينية يتكون رأسمال الشركة المساهمة ولم يضع المشرع الجزائري حدا أدنى أو حدا أقصى للقيمة الاسمية السهم، بل ترك ذلك لتقدير المؤسسين بدليل ما جاء في حكم المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري والتي نصت بقولها: "تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي"³

و بعبارة أدق الأسهم النقدية، كما يدل عليها اسمها، هي التي تمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة ولا يقع الاكتتاب العام إلا عليها وحدها.⁴

وفي تعريف آخر: الأسهم النقدية هي التي يكتتب بها المساهم على أن يدفع قيمتها نقدا، فهي تمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة.⁵

كذلك هو السهم الذي يمثل حصة نقدية في رأس مال شركة المساهمة ويدفع المكتتب قيمته نقدا.⁶

وفي تعريف آخر الأسهم النقدية هي التي تمثل حصة مالية في رأسمال الشركة والاكتتاب العام لا يقع إلا عليها ويجب الوفاء بقيمة الربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب (المادة 596 من القانون التجاري) على أن يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد المحددة في نظام الشركة أو في المواعيد التي يقترحها مجلس الإدارة.

وهذه الأسهم يمكن تداولها حتى قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل شريطة أن تظل محتفظة بالشكل الاسمي.⁷

¹ نواصية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2001، 42

² بشري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 35

³ 715 50

⁴ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ط 2003، 190

⁵ علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص 117

⁶ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع نفسه، ص 31

⁷ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2008، 198

وتعتبر أسهما نقدية:

الأسهم التي تم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاصة.

الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوة الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقداً. يجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.¹

خصائص الأسهم النقدية :

وللسهم خصائص معينة تميزه عن حصة الشريك في شركة الأشخاص وهي كالتالي:

1- اوي قيمة الأسهم:

تتميز أسهم الشركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة. ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملك من أسهم.²

فالسهم هو قيمة اسمية تحدد في القانون الأساسي للشركة ويمثل الحصة من رأس المال الاجتماعي، والقيمة الاسمية للسهم تحدد بحرية كاملة في القانون الأساسي ويحضر وضع أسهم بدون قيمة تحت طائلة عقوبات جزائية (المادة 835 قانون تجاري). وفي كل الحالات فكلما كانت القيمة الاسمية اقل كلما كان الإقبال عليها اكبر، وهو ما أصبحت تتجه إليه الشركات حالياً قصد جلب اكبر عدد ممكن من المدخرين.³

فالقاعدة هي تساوي قيمة الأسهم مما يستتبع التساوي بين أصحابها في الحقوق والالتزامات. بيد أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز للشركة أن تصدر أسهما تمنح أصحابها مزايا خاصة،

¹ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 244

² المرجع نفسه، ص 243

³ نواصرية الزهراء، المرجع نفسه، ص 44

كنصيب أكبر في الربح، أو في القسمة التي تعقب تصفية الشركة. ولكن لا بد من المساواة بين الأسهم التي تنتمي إلى نوع واحد وإصدار واحد.¹

2- عدم قابلية السهم للتجزئة:

يكون السهم غير قابل للتجزئة فإذا ألت ملكية السهم إلى عدة أشخاص بسبب الوفاة أو بغير ذلك من الأسباب، فإن السهم لا يتجزأ عليهم ولا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العامة للمساهمين، وإنما يجب عليهم أن ينيبوا شخصا واحدا يباشر حقوقهم بالسهم تجاه الشركة، لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم.²

وعليه تنص المادة 715 مكرر 32: "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر، سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكبة الرقبة".³

3- قابلية السهم للتداول:

الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة، هي أسهم قابلة للتداول وتكون مسعرة في البورصة إذا طرحت في اكتتاب عام. وتختلف أسهم شركات المساهمة عن الحصص في شركات الأشخاص في كونها قابلة للتنازل، بحيث يستطيع المساهم التنازل عن حصته للغير دون تأثير على بقاء الشركة، لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات.⁴

والتنازل عن السهم يكون بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسمياً، وبالتسليم إذا كان لحامله.⁵

ولقد نصت المادة 715 مكرر 55 بقولها: "يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكون طريقة النقل، ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

¹ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع نفسه، ص 05

² مصطفى كمال طه، ا. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 2007، 389 390

³ 715

⁴ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 245

⁵ نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 189

ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتست هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون الأساسي.¹

اشترط المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري والتي نصت بقولها: "تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري".

إن تداول السهم لا يتم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري أي بعد أن تكتسب الشخصية المعنوية فيكون لها وجود قانوني، وتداول السهم حق للمساهم لا يجوز حرمانه منه لأنه يتعلق بالنظام العام ويفقد الشركة شكلها كشركة مساهمة.²

ومما تقدم يتميز السهم في شركات الأموال، عن حصة الشريك في شركات الأشخاص في أن حامل السهم يجوز له أن يتصرف فيه لأخر يحل محله تماما في الشركة، دون أن يكون ذلك معلقا على رضا باقي الشركاء، ولا عبء بالطريقة التي تتبع في نقل ملكية هذه الأسهم.³

وحرية تداول السهم تتفق وطبيعة شركات المساهمة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بعكس الحال في شركات الأشخاص، وبذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة سهمه دون أن يترتب على ذلك ضرر للشركة أو لدائنيها، فالشركة لا ترد إلى المساهم المتنازل القدر الذي ساهم به في رأس مالها، ولكنها تستقبل مساهما جديدا بدلا من المساهم المتنازل، وتبعا يظل رأس مال الشركة ثابتا لا يتغير فلا يضار الدائنون ولا ينتقص مالهم من ضمان عام على رأس المال.⁴

إن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري الجزائري تهدف إلى حماية المساهمين والاقتصاد الوطني والمضاربة غير المشروعة، وتتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري. وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة. ويحضر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهما تنشا بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت

¹ أعمار عمورة، المرجع نفسه، ص 239

² نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 190

³ علي نديم الحمصي، المرجع نفسه، ص 115

⁴ مصطفى كمال طه، إائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 389

في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا كان تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.¹

الفرع الثاني: كيفية الوفاء بالأسهم النقدية وجزاء الإخلال الوفاء

يقوم المساهم بالوفاء بالأسهم النقدية بحسب كيفية الوفاء (أولا) و إذا تخلف عن الوفاء جاز للشركة توقيع الجزاء الملانم على المساهم المتخلف عن الوفاء ()

أولا: كيفية الوفاء بالسهم

إن جمع رأس المال مرحلة سابقة على إنشاء الشركة، تكون التزامات المؤسسين خلالها ناشئة عن مسؤوليتهم الشخصية قبل المكتتبين من بينها الالتزام بمواصلة السعي لإنشاء الشركة فإذا لم يتم تأسيسها التزموا برد قيمة الأسهم للمكتتبين. والاكنتاب تصرف قانوني مبرم بين المكتتب وجماعة المؤسسين في صورة عقد تبادلي يرتب في ذمة طرفيه التزامات ويعطي لكل منهما حقوقا في مواجهة الآخر.²

ولقد تناول المشرع الجزائري طريقة الاكنتاب أو كيفية الاكنتاب من المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري.

ومنه فالاكنتاب: "بأنه الإعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة".³

و يعرف الاكنتاب بمعناه الدقيق بأنه: "العمل القانوني الذي يبدي فيه شخص رغبته في الدخول في الشركة المساهمة بصفته شريك متعهدا بدفع مبلغ من النقود مساو لقيمة سهم أو عدد معين من الأسهم".⁴

¹ ة، المرجع نفسه، ص 247

² عبد الحكيم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، 38 39

³ أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، 420

⁴ علي نديم الحمصي، المرجع نفسه، ص 109

وفي تعريف آخر: "الاكتتاب تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ودفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدتها ونظامها الأساسي ليصبح مساهما في الشركة".¹

ويعرف الاكتتاب أيضا على أنه: "إعلان الإرادة إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم".

ويتم الاكتتاب في رأس المال بإحدى الطريقتين: فإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى اكتتاب عام، وهذه الطريقة من شأنها تسهيل تأسيس الشركة وتسمى بطريقة التأسيس الفوري. وإما أن تطرح الأسهم مباشرة على الجمهور للاكتتاب العام فيها. يستغرق تأسيس الشركة في هذا الفرض بضعة أسابيع أو شهور. ولذلك تسمى بطريقة التأسيس المتعاقب. وقد يجمع بين الطريقتين، فيكتتب المؤسسون في بعض الأسهم ويعرضون الباقي للاكتتاب العام.²

والتزامات المكتتب هي الوفاء بباقي القيمة الاسمية التي اكتتب فيها، والدخول كمساهم في الشركة إذا تم تأسيسها متمتعاً بكافة حقوق المساهم موفياً بالالتزامات التي تقتضيها المشاركة.

أما التزامات المؤسسين فهي السعي نحو إنشاء الشركة في المدة المحددة قانوناً، ومنح المكتتب شهادة مؤقتة حتى يتم التأسيس فيمنح صك السهم.³

وفي حالة ما طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات. ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور.⁴

وتنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج، إذا ما لجأت الشركة علنية للدخار، ومليون دج في الحالة المخالفة".⁵

¹ بيسام احمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2012، 389

² مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 360

³ عيد الحميد فودة، المرجع نفسه، ص 39

⁴ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 241

⁵ 594

ويعد رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيها، فلا يستطيع هؤلاء الرجوع على المساهمين إلا في حدود ما قدموه من أسهم في رأسمال الشركة.¹

والاكتتاب لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد اكتمال التأسيس على وجه صحيح، ويكون ذلك بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب العام والموافقة على إجراءات التأسيس من قبل جمعية المساهمين التأسيسية.²

ولأهمية عملية الاكتتاب، هناك شروط إجرائية وأخرى موضوعية وذلك بهدف حماية جمهور المكتتبين³ وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للاكتتاب فإنه يشترط لصحته فضلاً عن الأهلية اللازمة والرضا الصحيح للمكتتب، شروطاً موضوعية نعرضها في ما :

- أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملاً:

وذلك بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر.⁴ وهذا ما جاء في نص المادة 596 من القانون التجاري: "يجب أن يكتب رأس المال بكامله..."⁵

والحكمة من ذلك التحقق من رغبة المكتتبين الصادرة في الانضمام إلى الشركة، والتقيّد بالتزامات الشركاء فيها، فإذا لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الشركة خلال الفترة المحددة للاكتتاب جاز للمؤسسين مد فترة الاكتتاب، فإذا لم يتم الاكتتاب مع ذلك في جميع الأسهم فإن مشروع الشركة يفشل في هذه الحالة ويكون للمكتتبين الحق في استرداد أموالهم.⁶

ويترتب على قاعدة وجوب حصول الاكتتاب في كامل رأس المال المصدر أنه لا يجوز إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ذلك أن الاكتتاب بجميع أسهم الشركة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية يؤدي إلى الانتقاص من رأس المال، وهذا أمر محظور، كما لا يجوز الاكتفاء باكتتاب جزئي لرأس المال.⁷

- يجب أن يكون الاكتتاب باتاً وناجراً:

¹نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 167

²علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 387

³أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 420

⁴مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 185

⁵596

⁶أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 428

⁷علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 388 389

فلا يجوز الرجوع فيه. ولا يجوز تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل. فإذا علق الاكتتاب على شرط كان يكتتب الشخص في عدد كبير من الأسهم، على أن يعين عضو مجلس إدارة، بطل الشرط وصح الاكتتاب، وإذا كان الاكتتاب مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً. وذلك لأن من شأن الرجوع في الاكتتاب أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل أن يؤدي إلى تخلف بعض المكتتبين أو تخلصهم من التزاماتهم فلا يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل.¹

- يجب أن يكون الاكتتاب جدي :

ويقصد من هذا الشرط، استبعاد وسائل الاكتتاب الصوري، التي توهم بتمام الاكتتاب وتغطية كل الأسهم المطروحة دون أن يقصد المكتتبون الالتزام حقيقة بأداء الأسهم التي يكتتبون بها والحكمة من اشتراط جدية الاكتتاب، أن رأس مال الشركة المساهمة هو الضمان العام للدائنين، فوجب أن يكون هذا الضمان حقيقياً لا وهمياً.²

- يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل، هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من القانون التجاري بقولها: "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة 07". فإذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان.

- ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين حسب كل حالة وفي أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أي منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح (المادة 596 من القانون التجاري).³

وتكمن أهمية الوفاء الجزئي لقيمة السهم في منع المضاربين بالأسهم من حجز قدر كبير من الأسهم ثم يلجؤون إلى بيع هذه الأسهم بسعر مرتفع للجمهور من الذين لم تتح لهم فرصة الحصول عليها وقت الإعلان عن الاكتتاب بها، فضلاً عن ذلك فإن الوفاء الجزئي تكمن فائدته بتمكين المكتتب من توزيع استثمار أمواله في أكثر من شركة ويحصل من وراء ذلك على عدة خيارات عند الاستثمار بدلاً من

¹ كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 367

² أحمد محمد محرز، المرجع نفسه، ص 427 428

³ نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 174

جعله أسير خيار واحد وفضلا عن ذلك يمكن الوفاء الجزئي لقيمة السهم الشركة، من توفير مبالغ معينة لا بأس بها للبدء بنشاطها على اثر اكتمال عملية التأسيس.¹

كما أن اشتراط الوفاء بقيمة الأسهم النقدية عند الاكتتاب هي منع الاكتتابات الصورية من جهة وضمان حصول الشركة منذ إنشائها على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها من جهة أخرى. هذا إلى أن الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأس المال في بداية تكوينها فلا يتعطل جزء كبير منه عن الاستغلال.²

والأصل أن يكون الوفاء بقيمة السهم النقدي بالنقد إلا انه يصح الوفاء بواسطة الشيك على اعتبار أن الشيك أداة وفاء كالنقد إلا انه قيد ذلك بشرط أن تقبض قيمته من قبل المؤسسين في الوقت الملائم أو بتقييد قيمته في حساب مفتوح باسم الشركة لدى بنك من البنوك المعتمدة والتي تودع لديها المبالغ المتحصلة من الاكتتاب ويجوز أيضا فضلا عن ذلك الوفاء بطريق النقل أو التحويل المصرفي بشرط أن يكون فعليا أي أن يتم من حساب المكتتبين المشتمل على المبلغ اللازم إلى الحساب المفتوح باسم الشركة.³

أما إذا تعلق الأمر بالاكتتاب بالأسهم العينية، فيجب أن تسدد قيمتها فوراً أي بمجرد الاكتتاب هذا ما نصت به المادة 596 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة: "تكون الأسهم العينية مسددة بكاملها حين إصدارها".⁴

ويجمع الفقه على أن الوفاء بربع قيمة الأسهم المكتتب بها والتي يدفعها المكتتب لا باعتباره مساهما في هذه المرحلة بل باعتباره مكتتبا يجب أن يتناول كل سهم بمفرده أي أن المكتتب يجب أن يدفع ربع قيمة كل سهم اكتتب به كحد أدنى، ومن ثم أن يكون مجموع المبالغ المدفوعة من جميع المكتتبين مساويا لربع قيمة الأسهم المكتتب بها لذلك اعتبرت المبالغ التي أداها بعض المكتتبين والتي تتجاوز ربع قيمة ما اكتتبوا به لا يمكن أن يعتد بها لتغطية النقص الحاصل فيما دفعه آخرون.⁵

¹ بشري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، 42

² مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 189

³ بشري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 41

⁴ نادية فضيل، المرجع نفسه، 174 175

⁵ بشري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 40

وقد تكون الحصص نقدية أو عينية ولكن الاكتتاب بمعناه المألوف في العمل لا ينطبق إلا على الحصص النقدية أي الأسهم التي تدفع قيمتها بالنقد لأن الأسهم العينية لا تدخل في الاكتتاب بل تؤدي إلى الشركاء مقابل الوفاء بتعهدهم كاملاً عند التأسيس.¹

إن المشرع قد راعى أن الشركة قد لا تلزمها كل المبالغ النقدية بصفة فورية لمباشرة نشاطها، ومن ثم فلقد اشترط المشرع القيام بدفع الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب، بالإضافة إلى مصروفات الإصدار، على أن يكون الدفع نقداً أو بوسيلة أخرى مقبولة قانوناً ولكن لا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي، ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أدائه.²

كما يجوز أن يشترط نظام الشركة الوفاء بكامل قيمة الأسهم المكتتبه، إلا أنه لا يجوز الوفاء بطريقة المقاصة - كما لو باع شخص عقاراً للمؤسسين - وأراد أن يكتتب في أسهم نقدية بما يوازي حصته في الثمن، وذلك لأن الشركة لم تولد بعد كشخص معنوي كامل حتى يستطيع المكتتب أن يتمسك في مواجهتها بالمقاصة.³

ربما أنه لا يجوز تطبيق أحكام المقاصة في حالة الوفاء الجزئي لقيمة السهم في مرحلة التأسيس، إلا أنه ن تطبيقها في حالة الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال التي لا يعلن عن الاكتتاب بها إلا بعد تأسيس الشركة ومن ثم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة تسمح بالتصور بإمكان كونها دائنة أو مدينة.⁴

جزاء الإخلال بالوفاء بالأسهم النقدية

ومتى تم الاكتتاب بالأسهم المطروحة على الوجه المبين قانوناً، وجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها. والأصل أن يدفع المكتتب القيمة الاسمية للسهم بكاملها بمجرد حصول الاكتتاب. غير أنه يجوز للمؤسسين النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة عند الاكتتاب، على أن يترك لمجلس إدارة الشركة - بعد اكتسابها الشخصية المعنوية - تحديد طريقة

¹ علي نديم الحمصي، المرجع نفسه، ص 109

² علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 393

³ علي نديم الحمصي، المرجع نفسه، ص 111

⁴ بشرى خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 44

وميعاد الوفاء بالجزء الباقي. وغالبا ما يتضمن نظام الشركة الأساسي مثل هذا النص، لأن الشركة لا تحتاج عادة إلى رأس المال المصدر بأكمله عند البدء في مشروعها الذي أنشئت من أجل تحقيقه.¹

ولكن حرية المؤسسين في تحديد القدر الواجب الوفاء به من قيمة السهم عند الاكتتاب ليست مطلقة، بل يفدها المشرع بقيد معين ويتمثل هذا القيد في ضرورة قيام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التي اكتتب بها، على أن يتم وفاء الباقي 3/4 مرة واحدة أو عدة مرات، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.²

ويعود السبب في ذلك إلى أن المساهم يعتبر مدينا للشركة بالباقي من قيمة الأسهم، لذلك يستوجب عليه دفعه عند حلول أجل الوفاء. وإذا انحلت الشركة ودخلت في حالة تصفية جاز للمصفي مطالبة بالوفاء حتى بعد انقضاء الشركة، كما يجوز لدائني الشركة مطالبة به عن طريق الدعوى غير المباشرة باستعمال حقوق الشركة أو عن طريق الدعوى المباشرة، لأن الباقي من قيمة الأسهم يعد جزءا من رأسمال الشركة والذي لا بد من استكمال تطبيقا لمبدأ ثبات لرأسمال الشركة، وهو الحد الأدنى للضمان الذي يعتمدون عليه، ومن ثم لا يتمكن المساهم من الدفع في مواجهتهم بالدفع التي يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة الشركة.³

وفي حالة عدم القيام بذلك، تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم، وتحدد كفاءات تطبيق هذا المقطع عن طريق التنظيم.

أما عن كيفية البيع فقد أشارت المادة 715 مكرر 47 قانون تجاري بأنها ستتم وفق تنظيم، وهذا التنظيم جاء به المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والذي نص في المادة 17: "عملا بالمادة 715 مكرر 47 من ق ت، يوجه اذار إلى المساهم المقصر في رسالة، موصى عليها مع وصل الاستلام.

¹ محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 170

² نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 213

³ نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 213

بيع الأسهم غير المسعرة في المزاد العلني عن طريق موثق أو وسيط في البورصة، ولهذا الغرض، تنشر الشركة أرقام الأسهم المعروضة للبيع في جريدة الإعلانات القانونية تابعة للولاية، مقرأها بعد مرور ثلاثين يوماً (30) يوماً على الأقل من تاريخ الاعذار المنصوص عليه في الفقرة 1. تعلم الشركة المدين أو المدينين المشتركين في عملية البيع، إن اقتضى الأمر، بواسطة رسالة موصى عليها تحمل تاريخ الجريدة التي نشر فيها الاعذار وعددها، ولا يمكن بيع الأسهم قبل مرور خمسة عشر (15) يوماً على إرسال الرسالة الموصى عليها.¹

وإذا تم البيع يشطب تسجيل المساهم المقصر أي المخل بالتزامه بالدفع بقوة القانون، من سجل الأسهم الاسمية للشركة وعند الاقتضاء من التسجيل في الحساب. وفي حالة ما إذا أخذت الأسهم المباعة شكلاً اسمياً، قامت الشركة بتسجيل المشتري في السجل، وتسلم له شهادة جديدة تبين دفع الأقساط المطلوبة وتحمل عبارة نسخة ثانية.

ويعود الناتج الصافي من البيع إلى الشركة، بقدر المبلغ المستحق ويخصم هذا الناتج من المبلغ المستحق على أصل مال المقصر وفائده، وبعد ذلك يخصم من دفع مصاريف الشركة للحصول على البيع، ويبقى المساهم المقصر مديناً أو يستفيد من الفرق (المادة 18 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر).²

ولتحقيق هذه الجدية، فإن القانون اشترط أن تظل الأسهم - التي تسلم للمكتب بعد إيفائه 1/4 السهم - اسمية لحين الوفاء بقيمتها كاملة، وهذا ما قضت به المادة 715 مكرر 1/51 من القانون التجاري.

غير أنه يجوز للمساهم التصرف في أسهمه قبل الوفاء بها كاملة، وذلك عن طريق البيع، ويجري التنازل عنها عن طريق نقل قيدها إلى المشتري في دفاتر الشركة.³

ويعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتبوعون والمكاتبون، ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد. ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين، المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين، ويبقى العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم.

¹ المرجع نفسه، ص 214

² نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 215

³ فتية يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، دم، الطبعة الثانية، 2007، 147

كل مكتتب أو مساهم أحال سنده، لا يبقى ملزماً عن سداد الأقساط التي لازالت لم تطلب، بعد سنتين من إثبات التنازل.

وتكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني. ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بتلك الأسهم.¹

المطلب الثاني: الوفاء بالأسهم العينية

يتكون رأس مال شركة المساهمة من الحصص النقدية والحصص العينية، و إذا التزم المساهم بتقديم حصة في رأسمال الشركة تأخذ شكل الحصة العينية فإنها تقدم كاملة بخلاف الحصص النقدية التي يجوز تقسيط ثمنها إلى أقساط، وفي خلال مدة معينة. والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى طبيعة الأسهم العينية نفسها فهي التي تحول دون إمكانية تقسيط الوفاء بقيمتها، لذلك تعد قيمة الأسهم العينية مدفوعة بالكامل في اغلب التشريعات.

والأسهم العينية لا يمكن أن تعد قيمتها مدفوعة كاملة، إلا بعد أن تمر الحصة العينية بمرحلة تقييم لقيمتها المقدرة والموافقة النهائية على هذه القيمة المقدرة، من قبل الجمعية العامة في اجتماعها التأسيسي الذي يعقد بعد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، لينتقل التزام المؤسس بعدها وبعد اكتسابه لصفة المساهمة إلى مرحلة نقل الحصة العينية للشركة على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع في بعض الأحيان. أي أن التزام مقدم الحصة لا ينقضي بمجرد تقديم الحصة العينية، بل يبقى إلى حين انتهاء إجراءات الموافقة على قيمتها في الاجتماع التأسيسي للجمعية العامة.²

الفرع الأول: مفهوم السهم العيني

إن السهم العيني هو السهم الذي يمثل حصة عينية من غير النقد كالعقار أو المنقول، مادي أو معنوي يقدم إلى الشركة بعد تقديره. وذلك كقطعة أرض تقام عليها منشآت الشركة، أو منقول مادي كالسيارات

¹ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 247 248

² المولى، المرجع نفسه، ص 65 66

أو البضائع، أو منقول معنوي كبراءة الاختراع أو نموذج صناعي. وتدخل الأسهم العينية إلى جانب الأسهم النقدية في تكوين رأس مال الشركة.¹

وفي تعريف آخر: الأسهم العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة.

"يمثل السهم عينا كان أو نقديا حقا منقولا لان الشركة - وهي شخص معنوي - هي التي تملك رأس المال وليس للمساهم سوى حق شخصي في أموال الشركة بعد تصفيته".²

وورد في تعريف آخر: إن الأسهم العينية هي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور الآتية:

أ- أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس. (المادة 715 مكرر 40) ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إصدار أسهم مختلطة يوفي جزء من قيمتها حصص عينية والجزء الباقي بالنقد.

ب- وأنه يجب تقدير الحصص العينية تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية.³ (المادة 601 من القانون التجاري الجزائري).

إن الأسهم التي تمثل الحصص العينية والمسماة بالأسهم العينية، لا تطرح على الاكتتاب، لأن الحصة العينية يجب تقديمها مباشرة عند التأسيس، وإذا ما تم ذلك، فإنها تقوم مقام النقود ويمنح أصحابها أسهما بقدر قيمتها.⁴

وتحظى الحصص العينية باهتمام الفقه والتشريع اليوم، حيث اظهر واقع التعامل التجاري والاقتصادي مدى أهمية هذه الحصص ودورها في نمو الشركات وما تقدمه من عوامل النجاح لها وإعطاء الحلول لبعض ما تواجهه الشركة من مشكلات خلال مدة التأسيس، مثلا توفير ما تحتاجه الشركة من عقارات أو آلات أو مكائن ضرورية لتشغيل المشاريع الإنتاجية حسب غرض الشركة وطبيعة نشاطها، فضلا عن ذلك يجوز أن يقدم المساهم ما لديه من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية لدعم نشاط الشركة الاقتصادي.⁵

¹ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع نفسه، ص 32

² علي نديم الحمصي، المرجع نفسه، ص 117

³ مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 138

⁴ نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 167 168

⁵ شري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 67

والحصة العينية تقدم للشركة إما لنتملكها أو لنتنفع بها. فإذا كانت على سبيل الملكية فإنها تولي أصحابها هذا الحق غير أنه لا يسترد ما قدم وإنما يقسم فائض التصفية.

أما إذا كانت على سبيل الانتفاع فإن الأسهم التي تمثلها لا تولي صاحبها هذا الاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية مادام أن المساهم سيستعيد مقدماته.¹

وتقديم حصة عينية للشركة على وجه التملك ليس بمثابة بيع تماماً، لأن البيع يفترض نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي، في حين أن نقل ملكية الحصة للشركة يقابله حق مقدمها الاحتمالي في الأرباح التي قد تسفر عنها الشركة. فإذا اشترط مقدم الحصة مبلغاً محدداً مقابل حصته، فإنه يكون بائعاً لا ولماً كان مقدم الحصة مساهماً وليس بائعاً، فإنه لا يتمتع بامتياز البائع بسبب المبالغ التي قد تلزم بها الشركة قبله.

على أن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التملك، وإن لم يكن بمثابة بيع، إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعية الهلاك وضمان العيوب الخفية والعجز في المقدار.²

فإن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التملك عقاراً فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني³ والخاصة بنقل حق الملكية. وبانتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعية الهلاك وذلك عملاً بأحكام البيع، بمعنى أن المساهم يبقى ضامناً للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق والعيوب الخفية أو النقص، فإذا كانت الحصة المقدمة من قبل المساهم منقول وهلك قبل التسليم فإن هلاكه يكون على المساهم، أما إذا هلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة. وهذا ما جاءت به المادة 422 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا هلك الحصة بعد انتقال ملكيتها للشركة بسبب لا يد لها فيه كان الهلاك على الشريك ملزماً عليه أن يقدم للشركة حصة أخرى وإلا لأقضي عنها، وأما إذا هلك الحصة بعد انتقال ملكيتها للشركة فإنها تهلك في ذمة الشركة لا في ذمة الشريك فتتحمل بالتالي الشركة وحدها تبعية الهلاك".⁴

¹ نواصية الزهراء، المرجع نفسه، ص 55

² مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 26 27

³ 793 58/75 1975/09/26

⁴ أعمار عمورة، المرجع نفسه، ص 133

وبالتالي فإن كان هلاك الحصة من فعل الشركة يبنى حق الشريك في قبض الأرباح قائما كما لو كانت الحصة لم تهلك، وإذا ظهر في الحصة عيب من العيوب الخفية أو نقص تطبق أحكام ضمان الاستحقاق. وبكلمة فإن أحكام البيع عن طريق القياس هي التي تسري في ضمان الحصة إذا أهلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص. كما يجب أن تنتقل الحصة إلى الشركة في الموعد المحدد أو عند انعقاد العقد. وبانتقال حق الملكية إلى الشركة يتخلى الشريك نهائيا عن حقوقه على الحصة التي تصبح ملكا للشركة، فإن انقضت الشركة فإن الحصة لا تعود للشريك الذي قدمها بل يصبح مملوكا على وجه الشيوخ وإذا تم بيعه فيوزع ثمنه على الشركاء.¹

أما إذا كانت الحصة المقدمة على شكل ديون في ذمة الغير:

تنص المادة 424 من القانون المدني: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها."²

ويبرر هذا الحكم أن الشركة تكون قد اعتمدت على استيفاء الحق الذي أحيل إليها من الشريك كحصة في الشركة، وذلك في تكوين رأس مالها فإذا تعذر عليها استيفاء هذا الحق أو تأخر هذا الوفاء، نقص رأس المال بمقدار هذا الحق وقد يكون ذلك سببا ينها عن القيام بنشاطها و يكبدها بعض الخسائر.³

ويلاحظ أن المساهم الذي يقدم دينا في ذمة الغير لا يكون ضامنا لوجود الدين وقت الحوالة فحسب كما ينقضي القواعد العامة، بل يكون ضامنا أيضا ليسار المدين في الحال والاستقبال بحيث لا ينقضي التزامه بالشركة إلا بعد استيفاء الدين، ويكون المساهم فوق كل ذلك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم يوف الدين عند حلول أجله. وقد استهدف المشرع بذلك درء ما قد يقع من غش إذا وفي المساهم حصته عن طريق تقديم ديون له قبل الغير يستحيل استيفاؤها.⁴

وعلى هذا الأساس، فإن تقديم الحصة على شكل ديون في ذمة الغير لا تكون في الشركات التجارية التي اشترط فيها المشرع تقديم الحصة كاملة و حالا كشركات المساهمة والمسؤولية المحدودة، وكذا

¹ المرجع نفسه، ص 133

² 424

³ عزت عبد القادر، الشركات التجارية، د.

⁴ مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 28

الحال بالنسبة للشريك الموصى في الشركة ذات التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم. ريبقى ذلك جائزا بالنسبة للشركاء في شركات التضامن، وفئة الشركاء المتضامنين في كل من شركتي التوصية البسيطة وبالأسهم لعدم وجود نصوص خاصة بتقديم الحصة في هذين الشريكتين، وبالتالي تحكمهما القواعد

الـ¹

أما إذا كانت الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع:

أي أن الحصة المقدمة من قبل المساهم مجرد الانتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيتها، فتسري أحكام الإيجار كما ورد في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري، فيصبح المساهم في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر، فإذا هلك الحصة المقدمة بفعل لا يد للشركة فيه، كان الهلاك على الشريك، وعليه في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى وإلا يلتزم بالخروج من الشركة. أما إذا كان هلاك الحصة المقدمة جزئيا أو أصبحت في حالة لا تصلح للانتفاع بها، ولم يكن ذلك من فعل الشركة جاز للشركة أن تطلب من المساهم إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها، فإذا امتنع المساهم من تنفيذ هذا الالتزام جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب فسخ العقد (المادة 481 من القانون المدني الجزائري).²

وإذا ظهر في الحصة عيب يحول دون الانتفاع بها أو صدر تصرف من الشريك أو من الغير التزم الشريك بالضمان قبل الشركة. وتلتزم الشركة برد العين ذاتها إلى الشريك عند انقضاء مدة الانتفاع، وإذا حددت مدة الانتفاع قبل انقضاء الشركة زالت عن مقدم الحصة صفة الشريك بمجرد انتهاء مدة الانتفاع. فإذا كانت الحصة محل الانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية أو الفواكه فإنه يصبح مملوكا للشركة تبعه هلاكه وتلتزم برد ما يقابله عند انتهاء مدة الانتفاع.³

ومما تقدم يتضح من أن المشرع يجيز تقديم الحصص العينية التي تشكل جزءا من رأس المال في شركة المساهمة، وإن المساهم يحصل على ما يقابل هذه الحصص بما يسمى بالأسهم العينية، وأغلب التشريعات التي تجيز لشركة المساهمة إصدار أسهم عينية تشترط أن تكون قيمة الأسهم التي حصل عليها مقدم الحصص العينية مساوية لقيمة هذه الحصص، ولهذا تقدر قيمة الحصص العينية

¹ فتية يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه، ص 28

² عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 134

³ المرجع نفسه، ص 134 135

بالنقد، وأغلب التشريعات تنص على أن يخضع هذا التقدير إلى إجراءات محددة، تهدف إلى التحقق من أن القيمة المقدرة تساوي قيمة الأسهم التي تعطى مقابلها، وذلك حماية لمكونات رأس المال الذي يمثل الضمان العام لدائني الشركة.¹

وترمي هذه الإجراءات إلى الحد من مبالغة المؤسسين في تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من قبلهم، لأنهم في الغالب هم الذين يقدمون هذه الحصص لقاء حصولهم على الأسهم، وبالتالي فإن المبالغة في تقدير قيمة هذه الحصص لا يمس فقط ضمان دائني الشركة، وإنما يمس أيضاً مصلحة المساهمين الذين دفعوا قيمة أسهمهم نقداً، لأن المبالغة في تقدير الحصص العينية تجعل أصحاب هذه الحصص يأخذون من الشركة أسهما لا تعادل القيمة الحقيقية لما قدموه من أموال عينية.²

الفرع الثاني: تقدير الحصص العينية

تشكل موجودات الشركة الضمان العام لدائنيها وهي عادة تكون متطابقة مع رأس المال عند تأسيس الشركة، ويتمثل رأس المال الذي يشكل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين بالمساهمات النقدية المقدمة من الشركاء فضلاً عن الحصص العينية، التي تشمل أنواعاً مختلفة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية والأموال غير المنقولة من أرض وبناء وغير ذلك. ولهذا فإن المشرع ومعظم القوانين المقارنة قد وضعت ضوابط خاصة لتقييم الحصص العينية وتقدير قيمتها الحقيقية، لتضاف إلى رأس المال النقدي وتشكل بذلك الذمة المالية للشركة، على أن تحاط عملية التقييم وتقدير القيمة الحقيقية للأموال الممثلة للحصص العينية بقدر كاف من الضمانات حماية لحقوق الشركة والشركاء.³

ولقد نصت المادة 607 من القانون التجاري على مايلي: "يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولياته.

ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة".

¹ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، 231

² نفسه، ص 231

³ بشرى خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 72

وعليه فالمساهم الذي يقدم حصة عينية للشركة تحدد قيمتها، والشركاء الآخرون يقبلون ذلك التقدير بالتوقيع على عقد الشركة، وتقديم الحصص يمثل مصلحة خاصة للغير لان الشركاء ليسوا مسؤولين شخصيا عن ديون الشركة تجاه الدائنين لأننا في شركة أموال وعليه فراس المال هو محل الاعتبار، وعليه يمكن أن يكون مبالغاً في تقييمها، على كل فإجراءات التحقيق تكون تارة لأجل حماية الغير وخاصة الدائنين وفي نفس الوقت الحفاظ على المساواة بين المساهمين، وكذلك الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد فرض المشرع إجراءات للتقييم من طرف مندوبو الحصص والضمان من طرف الشركاء تجاه الغير حول قيمة الحصة العينية التي قدروها بالتضامن لمدة خمس سنوات (المادة 568 قانون تجاري)، وهو ما يختلف مع شركات المساهمة أين لا يوجد مثل هذا الضمان.¹

ويختلف الأمر في شركات المساهمة التي تلجا للادخار العلني من تلك التي قوم بذلك، والتي يستبعد المشرع تطبيق الفقرات 2-3-4 من المادة 601 (المادة 605 قانون تجاري) وتستوجب المادة 601 تعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر ويخضع لأحكام التنافي المنصوص عليها في (المادة 715 مكرر). أين أكد المشرع على استقلاليتهم واختصاصهم، ويحددون على مسؤوليتهم قيمة الحصص ويودع هذا التقدير مع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف المساهمين والذين يكون لهم كقاعدة الحق أخذ نسخة منه من مركز الشركة.

بينما في المادة 607 والمتعلقة بالشركات التي لا تلجا للادخار العلني فان هذا التقدير يلحق بالقانون الأساسي ويوضع تحت تصرف المساهمين، الذين يوقعون فيما بعد بأنفسهم أو بوكيل مفوض على القانون الأساسي وحيث يعتبر ذلك موافقة على التقييم.²

وفي حالة زيادة رأس المال، وحدث وان قدمت حصص عينية، يقدم طلب تعيين مندوب الحصص عن طريق عريضة إلى رئيس المحكمة من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، ويوضع التقرير تحت تصرف المساهمين 8 أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة (المادة 707 من القانون التجاري).

¹ نواصية الزهراء، المرجع نفسه، ص 55
² نواصية الزهراء، المرجع نفسه، ص 55 56

وفي جميع الحالات لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأغلبية عند التداول حول تقييم الحصص أصوات مقدميها لا بأنفسهم ولا كموكلين (المادة 603 من القانون التجاري).

ولا يجوز للجمعية أن تخفض هذا التقدير الذي قدمه مندوبو الحصص المعنيين على الوجه السابق الذكر إلا بموافقة جماعية للمكتتبين على ذلك، بما فيها مقدمي الحصص أنفسهم.¹

لكن السؤال المطروح أنه في حالة عدم موافقة مقدمي الحصص العينية على ذلك سواء عند الاكتتاب أو في بداية التأسيس أو عند زيادة رأس المال، فماذا يترتب على ذلك؟

الإجابة على ذلك صريحة من المشرع في الحالتين:

- ففي الحالة الأولى أثناء التأسيس تعد الشركة غير مؤسسة (المادة 601 الفقرة الأخيرة).

- وفي الحالة الثا فان الزيادة تعتبر غير محقة (المادة 707 الفقرة الثالثة).

مما يقودنا للتساؤل عن غاية المشرع من وراء تقرير مثل هذا الجزاء، فهذا الحل بالطبع شرعي ذلك أن تخفيض القيمة يكون كأثر له تخفيض لرأس المال أو على الأقل إذا وجد مكتتبين جدد تتغير النسبة الأصلية الموجودة بين الحصص في الحقيقة والحصص في رأس المال ومن جهة أخرى فهذا يؤدي إلى رغبة للمكتتبين الآخرين.

أما إذا وافقت الجمعية العامة على هذا التقدير لقيمة الحصة فهذا يعطي ثبات نهائي لقيمة الحصة ولا يكون لمقدميها بعدها أي ضمان لهذه القيمة.²

أما عن حرمان مقدمي الحصص العينية من حق التصويت فمبعثه تعلق الأمر بمصلحتهم الخاصة، كما أن الحكمة من حرمانهم من التصويت ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية هي خشية من أن يكتتبوا في الأسهم النقدية بمجرد التصويت على تقدير الحصص العينية ولذلك لا يجوز لهم التصويت بصفتهم وكلاء عن أصحاب الأسهم النقدية.

¹ المرجع نفسه، ص 56

² نواصية الزهراء، المرجع نفسه، ص 57

ويُفَرَّع عن ذلك أنه لا محل لعقد الجمعية التأسيسية لمناقشة تقرير الخبراء وتقدير الحصص، إذا تكون رأس المال من حصص عينية فحسب ولم يدخل فيه حصص نقدية، ويقتصر تقدير الحصص في هذه الحالة على تقرير الخبراء.¹

المبحث الثاني: التزام المساهم بالخسائر

إن عقد الشركة باعتباره عقد كبقية العقود يلزم لقيامه صحيحاً أن تتوفر جميع أركانه المعروفة في ظل أحكام النظرية العامة للشركات، حيث تنقسم أركان عقد الشركة إلى فئتين رئيسيتين أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة، وأنه من بين تلك الأركان نية الشركاء باقتسام الأرباح المحققة أو تحقيق اقتصاد معين فالشركة لا تقوم بغير هذا الهدف. والملاحظ هنا أن مسألة تحقيق الربح من المسائل الاحتمالية لذا لا يتوانى كثير من الفقهاء بوصف عقد الشركة بأنه عقد احتمالي، وما يعزز هذا الوصف أن الشركة لا تتمكن من تحقيق الأرباح وإنما قد تمنى بخسائر فتجد نفسها ملزمة بتحمل تلك الخسائر هنا ومن هنا يبدو جلياً أهمية تحمل الشريك لتلك الخسائر إذ لا يتصور أن يسعى المساهمين إلى تحقيق الربح دون تحمل الخسائر وكل ذلك يمكن استخلاصه من المادة 416 من القانون المدني حيث كرست التزام الشريك بتحمل خسائر الشركة حين وقوعها وعدم الاكتفاء بجني الربح الناجم عن نشاط الشركة.

ولا تخلو الأنواع المعروفة من الشركات التجارية من هذا النوع من الالتزامات بما فيها شركة المساهمة ومؤدى ذلك أن المساهم هو أيضاً يتحمل ما قد ينجم من خسائر، ولعل المساهم في ظل شركة المساهمة يختلف وضعه مقارنة بالمراكز المترتبة عن الشركات الأخرى إذ أن المساهم لا يتحمل من تلك الخسائر إلا بقدر الحصة المكتتب فيها.

سنعرض في هذا المبحث إلى إبراز مفهوم الخسائر (المطلب الأول)، كما سنقوم ببيان الأسس التي توزع الخسائر على أساسها (المطلب الثاني).

¹ المرجع نفسه، ص 57

المطلب الأول: وم خسائر الشركة

الربح والخسارة تتعرض لهما الشركة في حياتها كما تتعرض حياة الناس للأقدار. وإذا كان الربح هو الهدف من قيام الشركة، فإن الخسارة احتمال لا بد أن نتوقعه. سواء حققت الشركة ربحاً أو وقعت في خسارة، فإن ذلك لا بد أن يعود على الشركاء جميعاً، كل منهم بنصيب يعينه الاتفاق، وإلا فيعينه القانون.¹

واقترسام الأرباح والخسائر ركن جوهري من أركان عقد الشركة فالشركة يجب أن تهدف إلى تحقيق الربح ويجب أن يساهم الشركاء جميعاً في الأرباح والخسائر.²

الفرع الأول: تعريف الخسارة

وتعني الخسارة بالمفهوم الاقتصادي أنها تحمل للنفقة دون أن يقابله عائد بعكس النفقات التي يمكن استيعابها لتحمل على الإيراد وعلى هذا الأساس يمكن التفريق بين الخسارة والمصروف.

في حين عرف البعض الآخر الخسارة بأنها النفقات التي تؤدي إلى اقتضاء أصل أو نقصانه أو استنفاد خدماته دون الحصول على عائد.

أما شراح القانون فيرون أن الخسارة تتحقق عندما يكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من الأصول وقد ينصرف معنى الخسارة أيضاً إلى الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها.³

كما سبق وان قلنا فإن المساهم في شركات المساهمة هو مالك لقدر من الأسهم يشارك به في رأس مال الشركة ولا تقوم مسؤوليته عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود هذا القدر فحسب، حيث أن التزام المساهم يقتصر على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، وهذه المسؤولية من النظام العام بمعنى أنه لا يجوز أن ترد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أية شروط اتفاقية تقيم مسؤولية شخصية وتضامنية مثلاً لبعض الشركاء عن كافة ديون والتزامات الشركة كما لا يجوز ذلك لأي هيئة من هيئات الإدارة في الشركة كمجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو ما إلى ذلك.⁴

¹ علي البارودي، السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 284

² لروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، 2002 33 32

³ بشري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 81

⁴ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2002 231 230

الفرع الثاني: اقتسام الخسائر

تهدف الشركة إلى تحقيق الربح المادي، غير أن المشروع الاقتصادي الذي تستغله الشركة كما قد يحقق أرباحاً، قد تلحقه خسارة. ويجب أن تكون لدى الشركاء جميعاً النية في الاشتراك في توزيع الأرباح، وأن يتحملوا جميعاً الخسائر.¹

يجب أن يساهم كل شريك في خسائر الشركة، ومساهمة الشريك في خسائر الشركة هو الذي يميز الشركة عن العقود الأخرى، وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء المساهم من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته عند نهاية الشركة كما وسالمة من أي خسارة ولكن يجوز أن يؤمن أحد الشركاء ضد خطر الخسارة لدى شخص أجنبي عن الشركة، ولكن لا يشترط أن يكون نصيب المساهم في خسائر الشركة كنسبة حصته فيها أو بمقدار يعادل نصيبه في الأرباح، ولا يلزم أن منيت الشركة بخسارة - حتى لو كان ذلك مؤكداً - أن صفة الشركة.²

المطلب الثاني : كفاءات تنظيم الخسائر

تقدم ذكر أن شركات المساهمة تقوم باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية قدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات، وترجع قدرتها على تجميع هذه الأموال للمزايا التي تحققها نظمها القانونية للشركاء، والتي منها يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية قابلة للتداول، وتمثل القيمة الاسمية لمجموع أسهم رأس المال مالية الشركة في بدء تكوينها وقبل أن تباشر نشاطها، غير أن مالية الشركة تتغير سنوياً تبعاً لنشاط الشركة وما تحققه من أرباح أو ما تحل بها من خسائر وما يتم استقطاعه من مبالغ لاستهلاك موجودات الشركة أو لتكوين احتياطات رأس المال.

الفرع الأول : المعالجة المحاسبية للخسائر

لقد أوجب المشرع على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة ومركزها المالي، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر كما يتضمن جرداً لموجودات الشركة.³

¹ فتحة يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه، ص 31

² أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 145 146

³ عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 342

إن الأرباح التي توزعها الشركة هي الأرباح الصافية بعد خصم مصروفات التأسيس والأعباء والتكاليف والاستهلاكات من الربح الإجمالي الذي تحققه الشركة في السنة المالية. لذلك يستوجب بيان الربح الموزع إجراء الجرد وإعداد الميزانية للشركة.

ويجب أن تكون الميزانية صادقة فيما تتضمنه من بيانات.

وتقتضي الإدارة السليمة ألا توزع الأرباح جميعها على المساهمين، بل يجب أن تحتفظ الشركة بقدر من هذه الأرباح تتمكن من مواجهة الظروف غير العادية عن طريق المال الاحتياطي.

تكوين الاحتياطي: قد يكون المال الاحتياطي قانونيا أو نظاميا أو اختياريا.¹

الاحتياطي الإجباري (القانوني):

هو الذي يوجب على القانون أو نظام الشركة تكوينه، وقد نصت المادة 721 ، وحكمة المشرع من وقف اقتطاع هذه النسبة من الأرباح الصافية إذ بلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل عشر رأس مال الشركة المصرح به بموافقة الجمعية العامة، أن المشرع يوجب على الشركة تجميد هذا المبلغ ولا يجوز لها استثماره أو توزيعه على المساهمين، فالمشرع قدر أن استمرار الشركة على اقتطاع هذه النسبة سنويا سيؤدي إلى تراكم الاحتياطي مع الزمن وقد يزيد على رأس مال الشركة، وحتى لا تتعطل عن المشاركة في النشاط الاقتصادي مبالغ تتجاوز الغرض المقصود من الاحتياطي، وهو تأمين الشركة من الخسارة غير المتوقعة أو تقوية المركز المالي للشركة فوجب وقف اقتطاعه إذا بلغ النسبة المحددة.²

على أن المشرع يجيز استثناءا للشركة استعمال الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أية سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات تأمين ذلك، ولكن يلزم مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي الإجباري النسبة المحددة وتم وقف استقطاعه ثم نقص عن هذه النسبة بسبب الخسائر منيت بها الشركة في إحدى السنوات وجب إعادة الاقتطاع إلى النسبة المحددة. كما يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الإجباري المتكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة

¹ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2003 601 600

² عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 347 348

المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي.¹

الاحتياطي النظامي:

وهو الذي يفرضه نظام الشركة، وهو عبارة عن أرباح غير جائزة التوزيع لأنها مقررة في نظام الشركة، وينص هذا الاحتياطي في الأوجه المنصوص عليها في نظام الشركة.

الاحتياطي الاختياري:

يجوز للجمعية العامة في سنة معينة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري لمواجهة ظروف غير متوقعة أو نفقات غير منظورة أو نظير استهلاك موجودات الشركة.

ويستعمل هذا الأخير في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة ويجوز لهذه الأخيرة أن توزع هذا الاحتياطي في صورة أرباح على المساهمين دون حاجة إلى قرار من الجمعية العامة غير العادية ودون أن يحق للدائنين الاعتراض على ذلك لأنه ليس رأسمال على خلاف الاحتياطي القانوني.²

وكما سبق وان ذكرنا فانه إذا اتضح عند تدقيق ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية وجود زيادة في قيمة النفقات على الإيرادات فهذا يعني وجود خسارة أصابت الشركة وهذه الخسارة يمكن معالجتها عن طريق تغطيتها من الاحتياطي الذي تكونه الشركة تدريجيا عن طريق استقطاع نسبة من الأرباح وهي 5% كاحتياطي إلزامي حتى يبلغ 50% من رأس المال المدفوع وقد يصل إلى 100%. وقد نص المشرع على وظائف الاحتياطي وكان من ضمنها امتصاص خسائر الشركة.³

وإذا لم يكف الاحتياطي لتغطية كل الخسائر غطيت الخسائر المتبقية من رأس المال. وإذا حققت الشركة أرباحا في السنوات التالية وجب على مجلس الإدارة تكملة النقص في رأس المال الناتج من تغطية قيمة الخسارة السابقة قبل تكوين الاحتياطي القانوني.

¹ عزيز العكلي، المرجع نفسه، ص 348

² عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 602

³ بشرى خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 82 83

أما إذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75% من مجموع رأس المال المكتتب به اتخاذ احد الاجرائين:¹ إما تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته أو التوصية بتصفية الشركة وفي هذه الحالة يتم تصفية موجوداتها ويتحمل كل مساهم نصيبه في الخسارة بنسبة ما يملك من أسهم وفي حالة إذا لم تكف أموال الشركة لسداد ما عليها من ديون فلا مسؤولية على المساهمين بحكم مسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة كل بقدر ما يملك من أسهم في الشركة.²

الفرع الثاني: كيفية توزيع الخسائر

وطريقة اقتسام الأرباح والخسائر مرهونة باتفاق الشركاء، أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها كيفما يشاءون. وذلك بنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري: "الشركة عقد بمقتضاه يهدف الى تقسيم الربح كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"³ غير أن هذه المشيئة مقيدة بعدم جواز تضمين عقد الشركة شرطا يقضي بحرمان احد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر. يسمى هذا الشرط بشرط الأسد.⁴ فإسأ على خرافة الأسد الذي اشترك في الصيد مع غيره من وحوش الغابة، ولما حان وقت توزيع الغنائم استأثر بها وحده، ولم يجرؤ شركاؤه على معارضته نظرا لقوته وهيمته، والشركة التي تتضمن شرط الأسد تعد باطلة لأنها تتنافى مع طبيعة عقد الشركة. فالمشرع الجزائري يسمح في حال وجود اتفاق بين الشركاء بان لا توزع أرباح الشركة وخسائرها بالتساوي أو أن تتساوى نسبة الاشتراك في الأرباح مع نسبة الاشتراك في الخسارة وان يكون نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس مال الشركة، بل المهم أن ينال كل مساهم نصيبا من الأرباح والخسائر قل هذا النصيب أو كثر.⁵

وإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل الشركاء في الأرباح والخسائر، فقد قضى المشرع بان يكون نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال. وهذا ما جاء في نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال"⁶ أي أن المبدأ العام هو توزيع الأرباح

¹ عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 350

² بشري خالد تركي المولي، المرجع نفسه، ص 83

³ 416

⁴ محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 34

⁵ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 141

⁶ 425

والخسائر بنسبة قيمة الحصص وذلك يتطلب تقديرها إذ لم تكن مقدرة في العقد ولم تكن من النقود، ويتم ذلك بمعرفة الشركاء أنفسهم أو الخبراء. وعند الشك يفترض تساوي الحصص في القيمة، فإذا لم يكن تقدير الحصص أو قام شك في هذا التقدير، قسمت الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء. وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.¹

¹ مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 38

خاتمة الفصل الاول:

إن ما يتمتع به المساهم من حقوق في شركة المساهمة تجعله في مركز قانوني متميز يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، ويتحمل في مقابل ذلك من الالتزامات ما يكمل عناصر المركز القانوني للشريك المساهم، ويحمي الشركة بوصفه شخصا معنويا له صفته المميزة، فمن خلال هذه الالتزامات تحصل الشركة على الأموال المتبقية من قيمة الأسهم المكتتب بها مما يمكنها من تنفيذ مشاريعها القائمة وتمويل المشاريع المستقبلية، بدلا من اللجوء إلى الاقتراض.

الالتزامات غير المالية للمساهم

يتحمل المساهم في شركة المساهمة إلى جانب الالتزامات المالية السابق ذكرها، التزامات غير مالية كالالتزام المساهم بحسن النية ()، فيندرج تحت هذا الالتزام م التزامين هامين هما: خضوع المساهم لقرارات الأغلبية، وذلك لأن الشركة تتبع نظام الأغلبية في صدور قراراتها. و لكي يمكن السيطرة على إدارة الشركة لأنه على الأغلب تكون هذه الشركة من الشركات الكبيرة التي يصعب تحقق الإجماع في إدارتها، وبناء على ذلك يلتزم المساهمون بالخضوع لقرارات الأغلبية في الشركة المساهمة) (

إلى جانب ذلك يلتزم المساهم بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها، ويكون تعلق هذا الالتزام في الغالب برئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركة وذلك بحكم الصفة الإدارية التي يتمتع بها هذا المساهم في الشركة المساهمة، والتي تفرض عليه التزام القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عن بعضها والتي أطلق عليها مصطلح " السلبية"، حتى لو كان الغرض منها الحصول على منافع مادية، ذلك أن هذه الالتزامات تقتضيها آداب الإدارة وأصولها للمحافظة على مصلحة الشركة التي قد تتعارض مع مصلحة احد أعضاء مجلس الإدارة، أو تهدف إلى منع إفشاء أسرار الشركة للحصول على فائدة لعضو مجلس الإدارة أو غيره. ()

إضافة إلى ذلك من أهم الالتزامات التي يخضع لها المساهم ،هي الالتزامات الناشئة عن قيد الشركة بالبورصة، حيث يلتزم المساهم باحترام القانون البورصي كون الشركة المزمعة مقيدة به () ويندرج تحت هذا المبحث :التزام المساهم بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة) (، والعروض العمومية الإلزامية) (

: التزام المساهم بحسن النية

وجوب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بحسن

النية، ومثل هذا الحكم قد تسلل إلى عقد الشركة نفسه، وبالرغم من وضوح اشتراط حسن النية في تنفيذ العقود ظل مفهوم حسن النية واحدا من المفاهيم القانونية المستعصية على التفسير والتعريف

ولقد انعكس غموض هذا المفهوم على القضاء في حد ذاته، إذ بقي مترددا في تطبيقه رغم كونه قاعدة عامة، ومن اجل ذلك حاول أن يقرب حسن النية من مفهوم آخر ألا وهو نية الاشتراك، وعلى العموم أن مبدأ حسن النية يعد من المبادئ الهامة في قانون الشركات والذي يفرض نفسه عادة في العلاقات بين الشركاء إضافة إلى علاقات الشركة، ويرى الكثير من الفقهاء أن حسن النية تتضمن محتوى متغير يمكن القاضي من وسيلة يتدخل من خلالها في حياة الشر .

ويقتضي منطق حسن النية أن يقع على كل مساهم الالتزام بما يصدره الأغلبية من قرارات مهما كان موقفه من تلك الأغلبية) ، كما يقع عليه العمل على حفظ مصلحة ()

: الخضوع لقرارات الأغلبية

تعتبر الجمعية العامة في الشركة المساهمة أداة من أدوات التعبير عن إرادة الشركة، باعتبارها شخصا معنويا تقوم باتخاذ أهم القرارات التي تتعلق بأعمال الشركة ومستقبلها، والقرارات التي تقوم بإصدارها تكون حائزة لصفة الإلزام لجميع المساهمين.

فالشركة المساهمة تتبع نظام الأغلبية في إصدار قراراتها، ونقصد بالأغلبية هي الأغلبية في تكوين رأس المال، على اعتبار أن الشركة المساهمة هي شركة أموال وتحسب من ثم على أساس الأغلبية العينية وليس الشخصية، أي بالنظر إلى عدد الشركاء في الشركة.

وقرارات الجمعية العامة تلزم جميع المساهمين بصفة مطلقة إذا توافرت في اجتماعات هذه الهيئات الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإصدار القرارات.¹

¹ بشرى خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 112

الالتزامات غير المالية للمساهم

وشركة المساهمة آلية قانونية لتجميع الأموال، وإذا كان الدور التمويلي للمساهم هو الذي يحدد مركزه، فإن نسبة الرأسمال المملوكة تعطي الحق للاستئثار بسلطات الإدارة والتسيير، فقانون الأغلبية هو تقنية قانونية لتنظيم العلاقات الجماعية، فرضها المشرع فاكتملت قوتها إرادته وسلطته وأصبحت أشبه بقاعدة من النظام العام.

وعدم الاتفاق بين المساهمين في اتخاذ القرارات استوجب قاعدة يتم الاحتكام إليها لفض الخلاف بالنص على قاعدة الأغلبية.

فقانون الأغلبية هو ضرورة عملية لتسيير الشركة، تكون الأغلبية فيها قوة أو كتلة تسمح لها ل مقاعد الهيئات والتحكم في الجمعية العامة وتوجيه نقاشاتها، فهذه الفئة من المساهمين تستمد شرعية قراراتها بدعم القانون لموقعها نظرا للحجم المالي لمجموعتها.¹

تعريف الأغلبية بالنظر إلى الأقلية

تعتبر شركة المساهمة بمثابة المقر الذي تجتمع فيه رؤوس الأموال بالإضافة إلى ذلك فهي من الشركات التي يلتقي فيها مجموعة من المستثمرين قد يقدر بالآلاف، كل يساهم بحسب قدرته ونظرا لان المال هو العنصر المحرك لشركة المساهمة، فإن القرارات التي تتخذ يحكمها قانون الأغلبية، إذ يعتبر المساهمون الحاملين لأغلبية الأسهم هم أصدا داخل الشركة، وما على الأقلية إلا الخضوع لقرارات الأغلبية²، سواء أكان المساهمون قد صوتوا إلى جانب القرار أم اعترضوا على صدوره أم امتنعوا عن التصويت أم قد تغيبوا أساسا عن حضور اجتماعات الجمعية العامة.

وعندما تقوم الجمعية العامة في الشركة بالاعتماد على نظام الأغلبية في صدور قراراتها تهدف بذلك إلى مراعاة اعتبارين يتمثل أولهما بالمحافظة على أعمال الشركة من التعطيل الذي قد يحدث بسبب الإهمال أو الإصرار على تأييد رأي بعض المساهمين وسعيهم إلى تحقيق مصالح ذاتية أو قد يلجؤون إلى عرقلة أمور الشركة لمجرد إثبات الاعتبار الثاني فيتمثل بمنح القانون حقوق للأقلية حتى تستطيع بها مواجهة احتمال تعسف الأغلبية لكي يعطي هذا الأمر قدرا من القناعة في أن الشركة تدار وفق ما يحقق المصلحة لجميع الشركاء.³

والمشرع لم يعرف نظام الأغلبية رغم كثرة استعمال هذا المصطلح من طرف الفقه والقضاء وفي النصوص التشريعية، وأقصى ما نجده هو الإشارة إلى النسبة المتطلبة لاتخاذ قرار معين كما فعل في المادة 674 من القانون التجاري على أن الجمعية العامة غير

2005/2004

¹ ربيعة غيث، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة

<http://www.droitentreprise.org/web/?p=177> :

² بن عزوز فتيحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: حماية الأقلية في الشركة المساهمة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008، 14

³ بشري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 113

العادية تبت بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين في حين نصت المادة 675 القانون التجاري بان الجمعية العادية تبت بأغلبية الأصوات.

الأساس القانوني لخضوع مساهمي الأقلية لقرارات الأغلبية

يرجع الأساس القانوني لخضوع مساهمي الأقلية لقرارات الأغلبية في البيئة العامة لشركة المساهمة إلى اعتمادها على قانون الأغلبية في صدور قراراتها الذي يرجع أساسه إلى فكرة النظام القانوني الذي وضع المشرع قواعده وأحكامه.¹

ووفقا للتعريف الذي أعطاه المشرع للشركة في المادة 416 التي جاء فيها "هي عقد بين شخصين...." وقد بني هذا التصور القانوني على النظرية التقليدية الرومانية "العقد شريعة بين...." ولما كانت إرادة المتعاقدين هي التي تدير الشركة وتنظم الروابط التي تقوم بين الشركاء، وان كان عقد الشركة ينتج أثارا في مواجهة الغير فما ذلك إلا انه ينشئ مركزا قانونيا لا يمكن للغير أن يتجاهل وجوده، ولا يختلف عقد الشركة في ذلك عن سائر لفكرة التعاقدية إلى كافة صور الاتفاقات التي تخدم مبدأ الحرية التعاقدية وبذلك تصبح أداة للاستغلال الاجتماعي من جهة والسيطرة السياسية من جهة أخرى، ومن أجل ذلك كله فقد اتجه قانون الشركات² إلى تبني وجهة نظر حديثة تعتبر أن الشركة ليست عقدا بالمعنى التقليدي للعقد بل هي نظام قانوني مكون من مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية تحقيق الشركاء لمصلحة الهدف الأساسي والأخير للشركة ومثال ذلك التعديلات التي يتم إجراؤها في الشركة والتي قد يرفضها بعض الشركاء ولكنها تتم رغما عنهم من خلال الأغلبية التي توافق على إجراء هذه التعديلات.³

وبعبارة أخرى أن الشركة المساهمة يسودها قانون الأغلبية، إذ أن ما يقرره أغلبية المساهمين أو بالأحرى ما يقرره المساهمون الذين يملكون أكثرية الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة، أو ما يقرره أغلبية الحاضرين من أعضاء مجلس الإدارة، تخضع لها وعها، أي بكافة المساهمين فيها، لا فرق بين المؤيدين منهم للقرارات المتخذة أو المعارضين لها.⁴

حدود قانون الأغلبية

الجمعيات العمومية وهي تؤدي وظيفتها في اتخاذ القرارات ينبغي أن تتفادى خطر الوقوع في احد محظورين، الأول شل نشاط الشركة وعرقلة سيرها نتيجة تحكم بعض الأقلية، الثاني العدوان على حقوق الأقلية وعلى مصلحة الشركة.

¹ بشري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 117

² رية الزهراء، المرجع نفسه، ص 15 16

³ باسم محمد ملحم، بسام احمد الطراونة، المرجع نفسه، ص 47

⁴ أكرم يا ملكي، المرجع نفسه، ص 147

الالتزامات غير المالية للمساهم

بالنسبة للمحظور الأول يجب عدم ترك الفرصة لأقلية من المساهمين من تمكنها من شل عمل الشركة عن طريق تعطيل صدور القرارات، وقاعدة قانون الأغلبية تسمح بتقاضي ذلك، حيث تصدر القرارات في الجمعية العامة وفقا لأغلبية الأصوات باستثناء حالات قليلة جدا يتطلب فيها الإجماع. ويترتب على هذه القاعدة أن الشركة لا تتعطل أعمالها لمجرد عناد بعض المساهمين أو سوء نيتهم، فالشركة محكومة بالأغلبية وعلى الأقلية أن تخضع لما تراه الأغلبية، وليس لها أن تفرض وجهة نظرها أو حتى امتناع تنفيذ قرارات الأغلبية.¹

بالنسبة للمحظور الثاني لا يجوز للأغلبية أن تسحق الأقلية وتهيمن على مقدرات الشركة وتعرض مصالحها للخطر، فإذا كان خضوع الأقلية لإرادة الأغلبية ضروريا، فإن سيادة الأغلبية مع ذلك لا يجب أن تتخذ سندا لخدمة أغراض أنانية وشخصية بعيد مع المصلحة الجماعية. فسيادة الأغلبية لا تعني الاستبداد والطغيان. فالأغلبية لا تملك سلطات مطلقة غير محدودة تجاه باقي الشركاء وتجاه الشركة نفسها، فهذه السلطات تحكمها ضوابط ضرورية لحماية حقوق المساهمين أولا وحماية مصلحة الشركة ثانيا، والادخار العام بـ².

:

تختلف إدارة شركات المساهمة عن إدارة شركات الأشخاص، إذ تتكون هذه الشركات الأخيرة من عدد قليل من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم بالآخر، حيث يتولى الإدارة فيها مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم تحت باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في الشركة، فقلة عدد الشركاء والمعرفة بينهم تسهل مساهمة جميع الشركاء مساهمة فعلية في الإدارة، وهذا ما جعل التنظيم القانوني لإدارة شركات الأشخاص يتسم بالبساطة، على أن الأمر يختلف بالنسبة لشركة المساهمة التي يصل فيها عدد المساهمين إلى عدة مئات، بل وآلاف في بعض الأحيان، لا تجمع بينهم روابط شخصية، كما أنها تقوم بتنفيذ مشاريع كبيرة ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي يجعل من العسير أن يتسم التنظيم القانوني الخاص بإدارتها كما هو الشأن في شركات³.

ولمواجهة هذه الاعتبارات، لم يكن أمام المشرع سوى توزيع سلطات الإدارة بين هيئات متعددة ومتجانسة التكوين ومتدرجة السلطات، بحيث يمكن عن طريقها أن يسهم جميع المساهمين في إدارة الشركة.

¹ وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، 349.

² المرجع نفسه، ص 349 359.

³ عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 277.

الالتزامات غير المالية للمساهم

فإذا كان من حق جميع المساهمين الاشتراك في إدارة الشركة، غير انه يصعب من الناحية ية أن يباشر جميعهم الإدارة الفعلية بالنظر لكثرة عددهم، الأمر الذي تطلب أن تناط الإدارة الفعلية ببعضهم وان يتولى الباكون الرقابة والإشراف.¹

وبعض المساهمين تخولهم صفاتهم في الشركة الاطلاع على أسرارها والتصرف بأموالها كرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين فيها، فضلا عن أن لجميع المساهمين الحق أيضا في الاطلاع على بعض المعلومات، عن نشاط الشركة وما حقته من أرباح أو الاطلاع على سجلاتها، لكي يمكنهم ذلك من مناقشة المواضيع المتعلقة بنشاط الشركة في الجمعية. إلا انه ومما تجدر الإشارة إليه، صحيح أن هذا الالتزام يسري على جميع المساهمين في الشركة إلا أن الواقع العملي للشركة المساهمة يشير إلى أن أكثر تعلقه يكون برئيس و مجلس الإدارة وكذلك مديري الشركة بحكم مركزهم القيادي في الشركة الذي يجعلهم على علم بكل أمورهم وأسرار نشاطها.²

ومن هذا المنطلق كان لزام علينا التطرق أولا إلى مفهوم المصلحة ()
الالتزامات مسيري الشركة وفقا لنظرية المصلحة ().

تحديد مفهوم مصلحة الشركة

إن من احد أهم النتائج التي تترتب على وجود نية المشاركة في الشركة، هي ألا يسعى المساهم في الشركة إلى تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة الجماعية في حدود الغرض الذي قامت من اجله الشركة، وان يعمل دائما على دفعها إلى الأمام نحو تحقيق هذا الغرض، وإلا يكون سببا في تعطيل نشاط الشركة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير .³

إن المشرع الفرنسي والمشرع المصري لم يتطرقا إلى تعريف وتحديد مفهوم مصلحة لشركة بل تركا المجال للفقه والقضاء لتحديد هذا المفهوم، المشرع الجزائري لم يضع لنا كذلك مفهوما لمصلحة الشركة وما الذي يقصد بها بالرغم من أنه أشار إليها في الكثير من .

ويرجع اصطلاح " " 1935، حين صدر مرسوم أوت 1935، الذي لم يشرح ما يشتمل عليه هذا المفهوم، لان المشرع الفرنسي آنذاك لم يكن يرغب في تدخل السلطة القضائية في شؤون الشركات وتمكينها من الحلول محل الأعضاء

¹ عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 277

² بشرى خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 90

³ وجدي سلمان حاطوم، المرجع نفسه، ص 08

الالتزامات غير المالية للمساهم

المؤهلة لتسييرها حتى وان لجا القضاء إلى الخوض في معنى مصلحة الشركة فانه لم يوضحها بل تركها غامضة.¹ وربما يعود ذلك إلى أن أي تفسير يعطى للمصلحة الجماعية سوف يكون له اثر حتمي على قرارات المساهمين في الجمعية العمومية، وعلى قرار المديرين في أجهزة الإدارة، وعلى طرق ووسائل إدارة الشركة وعلى القاضي الناظر في النزاع الناشئ بين الشركة والمساهمين أو بين الشركة والمديرين أو بين المديرين المساهمين، أو بين المساهمين فيما بينهم.²

أما المحاولات الفقهية لتعريف مصلحة الشركة فهي تتأرجح بين المفهوم الاقتصادي لمصلحة الشركة، ومفهوم المصلحة المشتركة للمساهمين.

المفهوم الاقتصادي لمصلحة الشركة:

حسب هذه النظرية الفقهية، يجب البحث عن مصلحة الشركة غير وتطورها. فالأعمال التي تقوم بها الشركة تصنف إلى نوعين: (مريضة) سليمة وذلك أخذا بعين الاعتبار النمو الاقتصادي وتطور وازدهار الشركة.

وإذا ما وقفنا عند هذا المفهوم نلاحظ أن مصلحة الشركة هي المصلحة العليا وهي تتضمن شقين: المؤسسة، نقصد بها النمو الاقتصادي للشركة، ثانيا مصلحة الشركة وهي

3.

1- : يستند إلى فكرة مفادها أن الشركة هي طريقة أو وسيلة لتنظيم المؤسسة ثم تصبح مصلحتها أهم وأسمى من مصلحة الشركاء فمضمون هذه المصلحة ليس إلا

فحسب هذا الرأي، فإن مصلحة الشركة هي المصلحة الأسمى للشخص المعنوي وهذه النظرية تعطي للمسيرين في شركة المساهمة حرية كبيرة، وفي هذه الحالة ليس هناك طلبات كثيرة في إعادة النظر في سياسة الشركة، لأنه استنادا لهذه الطريقة، يعود دور تحديد " للخلية المسيرة.

لذا يستحيل تطبيق مفهوم مصلحة الشركة بحصره في صورة ضيقة على أساس انه هو قط، والى جانب ذلك هذا الطرح فهناك رأي فقهي آخر محوره الأساسي هو مصلحة المساهمين.⁴

2 - مصلحة المشتركة للمساهمين:

¹ مزوار فتحي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان: حماية المساهم في شركة المساهمة، جامعة أبي بكر بلقايد 2012 40 39

² وجدي سلمان حاطوم، المرجع نفسه، ص 10

³ مزوار فتحي، المرجع نفسه، ص 40

⁴ المرجع نفسه، ص 40 41

الالتزامات غير المالية للمساهم

فكرة المصلحة الجماعية كمرادف لمصلحة المساهمين فكرة قديمة قدم القانون المدني 1804 الذي نص في مادته 1833 بأنه: "يجب أن يكون لكل شركة موضوع مشروع وان تنشأ في سبيل المصلحة المشتركة للشركاء".

وقد استند بعض الفقهاء منذ القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين على هذا النص للتعبير على أن مصلحة الشركة أو المصلحة الجماعية هي مصلحة المساهمين. السبعينات أخذت نظرية المساهمين بالانتشار عبر تبنيها من أكثر من فقيه، وكان رأس الحربة في الدفاع وبلورة هذه النظرية هو الأستاذ schmidt. وبالفعل لجا هذا الأخير تحديد مصلحة المساهمين مستندا إلى نصوص القانون المدني الفرنسي خصوصا المادتين¹ 1832 1833 منه، فالمادة 1832 التي تصف الشركة بالعقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مشترك بتقديم حصة من مال أو من عمل بقصد اقتسام ما قد ينشأ عن هذا النص أن المشرع خصص لعقد الشركة هدف، وهو اقتسام الشركاء الأرباح التي قد تنجم. كما أن إدارة هذه الأخيرة يجب أن تتجه في سبيل تحقيق هذا الهدف.

تطبيق هذا النص على نص المادة 1833

: "كل شركة يجب أن يكون لها موضوع مشروع وان تنشأ في سبيل المصلحة المشتركة". وقد وجد الأستاذ في هذه المادة نقطتين أساسيتين تدعم وجهة نظره الأولى² المصلحة المشتركة التي تجمع الشركاء وتتعارض مع فكرة تفضيل البعض منهم رين، أما الثانية متعلقة بان هذه المادة أكدت بان الشركة منشأة في سبيل مصلحة الشركاء، فإنها لم تنشأ بقصد إشباع مصالح غير مصالح الشركاء الذين هم وحدهم مدعوين لاقتسام أرباح الشركة فيما بينهم. فالشركة لها هدف تحقيق الأرباح وتقسيمها على المساهمين، وهذا الهدف محصور في مصلحة المساهمين فقط.³

وتوجد في القانون المدني الجزائري نصوص مشابهة لنصوص القانون الفرنسي السالفة الذكر، فالمشرع اتبع العبارات الآتية في المادة 416: "..... بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

هذه المواد تمنح بطريقة واضحة ودقيقة للمساهم مكانة أساسية في تعريف " وخير دليل على ذلك عبارة " التي استعملها المشرع الجزائري والتي ليست إلا مرادفا لعبارة مصلحة الشركة.

يوجد احتمالات يرجع الأمر إما إلى المجموعة المسيرة وإما إلى الجمعية العامة للمساهمين.

¹ وجدي سلمان حاطوم، المرجع نفسه، ص 77 78

² المرجع نفسه، ص 78 79

³ المرجع نفسه، ص 79

الالتزامات غير المالية للمساهم

ويقول البعض أن القاضي هو الذي يحدد أين تكمن مصلحة الشركة، لأنه ليس طرفاً فيها وبالتالي هو محايد للجميع، إلا أن هذا الرأي غير سليم باعتبار أن القاضي لا يتدخل إلا بعد نشوء نزاع وطرحه أمامه.¹

للمساهمين الحق في تعيين ورد مسيري الشركة، وهم ليسوا إلا وكلاء عنهم، ففي حالة الخلاف، يبدو من الطبيعي أن تعود الكلمة الأخيرة للمساهمين، وللمساهمين الحق في تحديد أين. كما أن القاضي يؤيد هذا المبدأ.

والظاهر إن القضاء الفرنسي تعمد الخلط بين مفهوم مصلحة الشركة مع مصلحة المساهمين، وإن كان أحياناً يعتبر أن مصلحة الشركة تتجاوز نطاق المساهمين.

فهل يمكن التوفيق بين هذين الاتجاهين لتعريف مصلحة الشركة؟ في الحقيقة هما متعارضان تماماً، فالمساهمين يسعى لجني أرباح مساهمته في أقرب وقت ممكن إذن فهو يهدف إلى مصلحة على المدى القصير، أما مصلحة الشركة فهي الازدهار وتطور الشركة ونموها، لا الأهم هو حياة الشركة إذن فهي مصلحة على المدى الطويل.²

ثانياً: الاتجاه الوسط في تعريف مصلحة الشركة:

أخذت النظرية المختلطة بالرأي الوسط في تعريف مصلحة الشركة، كون أن الشركة عقد تتجمع وتتوافق في إطاره إرادة الشركاء من أجل تحقيق الربح كما نصت عليه المادة 416

بتنظيمها وألزم بإتباع قواعد معينة، زد إلى ذلك أن هناك قواعد في حالة مخالفتها قد ينتج عنها توقيع عقوبات جزائية، وذلك رغبة من المشرع في أن لا تنشأ شركة المساهمة بطريقة فوضوية نظراً لأهميتها.

إن الشركة تنشأ عن الطابع التهجيني بين النظرية التعاقدية واللائحية، وبالتالي يختلف عاملي العقد والتنظيم بحسب نوع الشركة والمرحلة من حياتها، وعليه فمصلحة الشركة هي مفهوم مختلط ويتسم بالغموض.³

وتجدر الإشارة أن مفهوم المصلحة قد يطرح الكثير قضايا أمام القضاء، والتي تطلب من خلالها الأقلية المساهمة بطلان القرارات الصادرة عن الأغلبية المساهمة، فمن أجل احترام مبدأ المساواة بين الأطراف المساهمة وحماية حقوق الأفراد، وكذا منع أي تجاوز من الأغلبية المساهمة يستند القاضي هنا

¹ مزوار فتحي، المرجع نفسه، ص 41

² المرجع نفسه، ص 42

³ بن عزوز فتيحة، المرجع نفسه، ص 81

الالتزامات غير المالية للمساهم

وبالتالي إذا كان هناك أي عمل أو تصرف مخالف لهذه المصلحة، فنكون عندئذ بصدد تعسف، ومن ثم يمكن طلب إبطال هذا التصرف.¹

التزامات مسيري الشركة:

إن من ضمن الالتزامات الإدارية التي تقع على عاتق مسيري الشركة هو المحافظة على شركة وكذا مصلحتها.

:

تقتضي بديهيات المحافظة على مصالح الشركة وضمان الوقوع في شرك المنافسة غير المشروعة في الشركات والمشاريع المماثلة لها أن تحفظ المعلومات الخاصة بالشركة بالسرية التامة وعليه توجب على كل مطلع على هذه المعلومات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض وكل مساهم تمكن بشكل أو بآخر من الاطلاع على سر من أسرارها الالتزام بكتمان المعلومات وعدم تسريبها إلى الغير من الشركات المنافسة لكي لا يجعل الشركة في وضع يمكن به الشركات الأخرى من القضاء عليها أو الاستحواذ على ملكيتها. بحيث يعد كل فعل صادر من أي هؤلاء ويسبب ضررا للشركة موجبا لنهوض مسؤوليتهم تجاه الشركة، على اعتبار أنهم اخلوا بالتزامهم بالمحافظة على أسرار الشركة، يفرض بشكل أساسي على رئيس وأعضاء الإدارة والمدير المفوض للشركة، بحكم صفتهم في الشركة التي تخولهم الحق في الاطلاع على الأسرار التي تتعلق بنشاطها.²

ثانياً:

قد اوجب المشرع على مجلس إدارة شركة المساهمة، أن يمتلك عددا من الأسهم يمثل 20 %

3

ويعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى للأسهم والذي يمتلكه كل عضو في وهذا التخصيص الذي أولاه المشرع بأعضاء الإدارة، مفاده ضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة وأموالها التي هي في الأصل ملكا لجميع المساهمين فيها بما فيها أعضاء الإدارة، الذين يستفيدون من نجاح مشروعها ويتضررون من حالة فشله، بدليل 2/619 من القانون التجاري على أن هذه النسبة التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يمتلكوها تخصص لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال بأحد القائمين بالإدارة، وهذه النسبة غير قابلة للتصرف فيها.⁴

¹ بن عزوز فتيحة، المرجع نفسه، ص 81

² بشري خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 93

³ نادية فوضيل، المرجع نفسه

كما يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالامتناع عن الاشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، من قبيل التزامهم بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها، وهذا ما نصت عليه بعض التشريعات على اعتبار أن اشتراكهم في إدارة شركة أخرى منافسة أو مشابهة لشركتهم، سوف يوفر مجالا رحبا لذوي النفوس الضعيفة من أعضاء مجلس الإدارة فيما إذا أرادت الحصول على مكاسب مالية سريعة، وإغراءات كبيرة أن تلجأ إلى تسريب معلومات مهمة يستطيعون الحصول عليها بحكم مركزهم في الشركة، إلى تلك الشركات المنافسة مما يهيئ لها فرصة للقضاء عليها أو الاستحواذ على ملكيتها.

ولذلك يجب منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، من نشاطا مماثلا، خاصة إذا كانت هذه الشركة من شركات الأشخاص التي قد يمتلك فيها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة غالبي رأس المال، وذلك خشية استغلال المعلومات التي يطلع عليها لخدمة أغراضه الشخصية في الشركات الأخرى.¹

التزامات المساهم الناشئة عن قيد الشركة بالبورصة

لقد أنشئت الجزائر أسوة بالدول الأخرى سوقا مالية، تعنى عادة بالتداول في القيم المنقولة المصدرة من طرف الشركات التجارية، ولا تضم هذه السوق والتي تدعى بورصة القيم المنقولة إلا شركات تجارية ذات حجم مالي معتبر وملاءة مالية عالية مقارنة بالشركات. وعند دخول الشركات وقيدتها بالبورصة ينشأ بصدها نظام قانوني مزدوج، إذ تجد نفسها خاضعة إلى فئتين من القواعد القانونية. فئة تقليدية تضم أحكام

خاصة وهي القواعد المنبثقة عن قانون البورصة، حيث يهدف المشرع من خلال قانون البورصة تنظيم سلوك الشركات التجارية داخل البورصة نفسها، وخاصة حين تلجأ إلى عروض البيع الواردة على القيم المنقولة.

سنتعرض في هذا المبحث إلى التزامات المساهم حين تتغير مساهمته في رأسمال الشركة وهو ما يعرف بالترام التصريح بتجاوز حدود المساهمة) (وكذلك يجد المساهم نفسه ملزما بالبيع أو الشراء إذا كانت أسهمه مشكلة للأقلية) (.

¹بشرى خالد تركي المولى، المرجع نفسه، ص 100 101

:التزام المساهم بتجاوز حدود المساهمة

إن التزام المساهم بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة من الالتزامات الأساسية في تداول الأسهم داخل البورصة، والسبب يرجع إلى الغاية من وجوده حيث يهدف إلى إعلام المساهمين وحمايتهم، من خلال تمكينهم من الوقوف على جميع التعديلات المتعاقبة التي تمس توزيع رأسمال الشركة المقيدة في البورصة، والتي غالبا ما تكون تلك التعديلات سببها تنازل بعض المساهمين عن أسهمهم، إذ يتضمن هذا الالتزام إعلام المساهمين بتجاوز ()، كما يلزم معرفة الحدود التي ينشأ الالتزام بمجرد تجاوزها ().

:الالتزام بالتصريح التزام بالإعلام

التزام المساهم بالتصريح هو عمل ايجابي يبادر به عند تغير حدود مساهمته في رأسمال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة مقيدة بالبورصة. وهو ما يساعد حقيقة على تعزيز الشفافية داخل البورصة، إضافة إلى تمكين المساهمين الآخرين من الإعلام وتوفير الحماية لهم لعدم

1.

65 مكرر من المرسوم التشريعي 10/93

القيم المنقولة² على تمكين مساهمي الشركة من الإعلام الشركة التي تمت حيازة نسبة من رأسمالها وكانت الشركة نفسها مقيدة ببورصة القيم المنقولة. وتقوم هذه الوضعية عندما لشركة هدفا لعرض عمومي بالبيع أو بالشراء³

والعرض العمومي بالشراء هو قيام شخص يتصرف بمفرده أو مع الغير بعرض نيته بالشراء لدى مساهمي الشركة المزمع شراء أسهمها، ويتم الشراء بسعر محدد تتم تسويته

ولقد كان اللجوء إلى آلية العرض العمومي مرتبطا بالحاجة الماسة إلى تفادي الآثار السلبية الناجمة عن إجراء عمليات شراء متتالية لأسهم الشركات في البورصة. ويقوم المستثمرون بتكرار عمليات الشراء لنفس الأسهم لشركات محددة، على أمل أن يتمكنوا من الاستحواذ على رقابة الشركة، ولا تخفى خطورة تكرار عمليات الشراء إذ تتسم مثل هذه العمليات بطول مدتها، خاصة إذا كان حجم الأسهم المشتراة كل مرة ضعيف لذا يستغرق وقتا طويلا

¹ LAURANT GODON ,les obligations des associés economica ,paris 1999 ,p 151

² 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 10-93 1993/05/23 المتضمن بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية العدد 27

1993

³ لقد أصبحت عروض البيع العمومية ذات أهمية في حياة الشركات التجارية، بل وتعد فرص مفتاحية تمكنها من التطور والازدهار ول العروض العمومية بالشراء أو البيع في بنية الشركة وأسعار أسهمها بالبورصة، انظر

Les offres publiques (opa, ope, orr...) disponible en: www.abc.bours.com. consulté le 18/05/2015

الالتزامات غير المالية للمساهم

حتى يتمكن مشتري الأسهم من بلوغ العدد الكافي من الأسهم، الذي يمكنه من الحصول على رقابة الشركة المعنية. وهي من جهة أخرى عمليات مكلفة، لأن تكرار عمليات الشراء بالبورصة يستتبع حتما ارتفاع أسعار الأسهم. وهي عمليات احتمالية فقد يصطدم مشتري الأسهم بتمتع مساهمي الشركة القدامى بحق تصويت مزدوج.¹

من هذا المنطلق يتم اللجوء إلى آلية العرض العمومي بالشراء حيث يتم امتلاك العدد الكافي من أسهم الشركة مرة واحدة. مما يجنب المشتري أو صاحب العرض العم مساوئ تكرار عمليات الشراء. وإذا تم العرض العمومي بالشراء صحيحا فإن الدفع قد يتم نقدا، أما إذا تم الدفع بقيام صاحب العرض بتقديم أسهم أخرى سمي العرض بالعرض العمومي بالمقايضة، على أنه في كلتا الحالتين يجب أن يتضمن العرض العمومي بالشراء على سعر شروطه تجعل من العملية عملية مربحة لمصلحة المساهمين المشتراة أسهمهم وذلك بهدف حث هؤلاء على بيع أسهمهم لصاحب العرض.²

أما العرض العمومي بالبيع فإنه يختلف عن عرض الشراء، فهو عملية يتعهد فيها مساهم أو أكثر بالتنازل لدى الجمهور عن عدد محدد من الأسهم وبسعر محدد مسبقا.³

حيث تستعمل هذا النوع من العروض عند إجراء الخصخصة، وإذا كانت كمية السندات المطلوبة أعلى من السندات المعروضة للبيع تلجأ البورصة عادة إلى تخفيض الأوامر بشكل متساو بغية تلبية جميع المستثمرين، مع عدم الإضرار بالمساهمين الصغار الذين طلبوا عددا ضئيلا من الأسهم فهؤلاء لا تنتقص الكميات المطلوبة من طرفهم حتى لا يحرّموا من

إذ يتضح مما سبق أن العروض العمومية سواء كانت بالبيع أو بالشراء، تتضمن قيام أصحابها بإظهار نية الشراء أو البيع لدى الجمهور، وهو ما يتجسد من خلال المادة 65 جميع جوانب التزام المساهم صاحب العرض، فهي

لم تغفل عن الإشارة إلى كون المساهم يريد الشراء بمفرده أو بمعية الغير. ويكون المساهم يتصرف مع الغير إذا كان اتفاق مبرم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين قصد امتلاك حقوق التصويت أو بيعها من أجل تنفيذ سياسة مشتركة تجاه الش. وهذا ما قضت به المادة 65 2 من المرسوم التشريعي 10/93⁵ وهكذا كلما قام مستثمر في البورصة بامتلاك أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف، أو الثلثين من رأسمال

¹ YVES GUYON, DROIT DES affaires, T1, 12ème ED, paris 2003, p 643

² Marie claire capiau Huart, titres et bourse, v2 univers-bourse.com. consulté le 18/05/2015

³ Opv, disponible en, www.comprendre la bourse.com de boeck supérieur, 1998, p312

⁴ Offer publique de vente, disponible en, www.consulté le 18/05/2015

27 1993/05/23 المتضمن بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية العدد

من المرسوم التشريعي رقم 10-93

65

1993⁵

الالتزامات غير المالية للمساهم

شركة أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم المكتتب بلجنة تنظيم عمليات البورصة وشركة تسيير البورصة خلال 15 يوما ابتداء من تجاوز الحد الأدنى من المساهمة.

إن هذا الالتزام التصريحي بهذا الشكل يهدف المشرع من خلاله تفادي المناورات السرية التي ترد على الأسهم داخل البورصة، والتي يراد منها عادة الاستحواذ على رقابة ا ويعد هذا الالتزام التصريحي التزاما عاما واجب التنفيذ بصفة مستمرة وبغض النظر عن اتجاه تجاوز حدود المساهمة سواء كان بالزيادة أو النقصان.¹

ولقد أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نظاما عاجت فيه التزام المساهم بالتصريح عند تجاوز حدود المساهمة، وه 03-03 18

2003² يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في .حيث جاء في مادته الثانية أن تجاوز حدود المساهمة يؤدي إلى الإدلاء بتصريح كتابي، ويجب أن يكون هذا التصريح دقيقا وصادقا ويتضمن الإشارة إ هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تجاوز حدود المساهمة، وبيان هذه الحدود واتجاه مع الإشارة إلى طبيعة العملية وعدد الأسهم المتنازل عنها أو المؤدية إلى التجاوز.³

بل ولم تكلف اللجنة بهذا الحد أي مجرد إدلاء بالتصريح الكتابي عند تجاوز الحد المساهمة، وإنما ألزمت من خلال المادة الثالثة من النظام المذكور، بإعلان الأهداف التي ينوي متابعتها الشخص الطبيعي أو المعنوي بعد تجاوزه للحدود.حيث بين عن نواياه من وراء امتلاكه لأسهم الشركة فهل كان ينوي متابعة عملية اعتيادية في اكتتاب الأسهم أو انه ينوي الاستحواذ على رقابة الشركة أو انه يرغب في الحصول على مناصب في مجلس

ويرسل التصريح عن النوايا أيضا إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة وشركة تسيير البورصة 15 يوما.

وخلاصة القول مما سبق أن المشرع يرتب على عاتق المساهم سواء كان شخصا طبيعيا ويا، التزاما بالتصريح كلما تغيرت مساهمته في رأسمال شركة أسهمها مسعرة في البورصة، ولا شك أن فلسفة ترتيب مثل هذا الالتزام ترجع إلى مدى أهمية معرفة كيفية توزيع رأسمال الشركة المقيدة بالبورصة.ولا تنحصر هذه الأهمية في المساهمين فقط بل تتعدى إلى كامل جمهور المستثمرين في البورصة، كما يهتم به مسيرو الشركة

¹ LAURANT GODON,o.pcit.p 151

18 2003 يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في راس مال

(2003/11/30

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03

² الشركات المتداولة أسهمها في البورصة(جريدة رسمية العدد 73

³ الجريدة الرسمية،العدد 73 2003/11/30

الالتزامات غير المالية للمساهم

ناهيك عن معرفة تطور حركة المساهمة.¹

بهذا الالتزام إذ تقتضي المادة 65 3 من المرسوم التشريعي المذكور انه لا تحظى الأسهم المملوكة بتجاوز الحدود الدنيا بسبب عدم التصريح بها قانونا بحق التصويت في كل جمعية للمساهمين، يمكن أن تعقد في الأعوام الثلاثة الموالية لتاريخ التسوية التي يقوم بها

واضح من النص انه في حال لم يقيم المساهم الذي تجاوز حدود المساهمة وفقا لما بينته 65 مكرر المذكورة من حدود، بالتصريح لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة وشركة تسيير البورصة، فان هذه الأسهم المملوكة تحرم من حق التصويت في الجمعيات العامة خلال ثلاث سنوات تلي عملية الشراء.

حدود المساهمة:

65 مكرر بتحديد العتبات أو الحدود التي يلتزم المساهم عندها بالقيام بالتصريح كما سبق بيانه، فكلما وقع تجاوز تلك الحدود قام الالتزام بالتصريح وأصبح واجبا تنفيذه. وبالرجوع إلى المادة المذكورة نجد أن هناك ستة حدود كل واحدة منها تمكن المساهم من امتلاك بعض السلطات داخل الشركة وهذه الحدود هي (10%) (5%) (33,33%)² (50%)³، الثلثين (66,66%)⁴.

وهناك حد آخر ألا وهو 0,5% أي الجزء من العشرين. فهو واحد من الحدود المذكورة في 65 مكرر إذ يترتب على تجاوز هذا الحد وبقية الحدود الأخرى التصريح بذلك.

ولا يخص حكم المادة المذكورة إلا الشركات المقيدة بالبورصة أي تلك التي تم تسجيل أسهمها بالتسعيرة الرسمية، أما الشركات الأخرى غير المقيدة، فان المساهمين يمكنهم النص على مثل هذا الالتزام في القوانين الأساسية، لأنه يحقق فائدة للمساهمين من حيث تمكينهم من معرفة حركة الأسهم، غير انه في هذه الحالة أي إذا كان الالتزام بالتصريح منصوص عليه بمقتضى نص في القانون لا يطبق بشأنه الإخلال به المادة 65 3.

العروض العمومية الإلزامية:

تعتمد الكثير من البورصات على طرق واليات تهدف من خلالها حماية الجمهور المدخرين، فتقوم بترتيب التزامات على عاتق المساهمين مرفقة عادة بجزاءات تضمن تنفيذها. ولقد ظهرت أهمية هذه الالتزامات المترتبة عن النظام البورصي لما لها من دور في

¹ Paul Iecanu, droit des sociétés, 2ème ED, monchrestien, paris 2003, p 727

² يسمح هذا الحد للأقلية بتعطيل قرار الأغلبية

³ يسمح هذا الحد بجعل الشركة تابعة

⁴ يمكن هذا الحد من الاستحواذ على رقابة الشركة

الالتزامات غير المالية للمساهم

ضمان السير الحسن للأنشطة التجارية، التي تمارسها الشركات المقيدة بالبورصة. العموم يقع على عاتق حائز الأغلبية شراء أسهم الأقلية) (كما يجوز لمساهمي الأقلية الخروج من الشركة من خلال فرض شراء أسهمهم ()، وأخيرا يلتزم حائز الأغلبية بالمحافظة على أسعار أسهم الأقلية لم () .

:

لقد استلهم هذا الإجراء من مضامين القانون الانجليزي الذي نص على إلزامية العرض العمومي، حيث ألزم المساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عند اكتسابه لنسبة معتبرة في رأسمال شركة مقيدة بالبورصة، وغالبا ما 100/30 المال، بان يبادر بإجراء عرض عمومي آخر هدفه شراء أسهم جميع الشركة المتبقية، ويبدو إذن بكل وضوح أن مثل هذا الالتزام يعد التزاما باهضا، لان الحائز يلتزم بشراء كامل رأس المال، ويهدف هذا الالتزام إلى تجنب البورصة عمليات الشراء 1.

إذ نستنتج أن هناك نوعان من العروض العمومية، عروض تتم بطريقة إرادية وأخرى جبرية أو إلزامية، وتظهر هذه الأخيرة في الحالة التي يكتب فيها المساهم ثلث رأسمال فيجد نفسه ملزما بشراء بقية السندات الأخرى المتبقية. وفلسفة مثل هذا الالتزام هو ل أمام الأقلية، للخروج من الشركة عقب دخول مساهم جديد يحوز الأغلبية أو انه عزز تركيز رأسمال في يد مساهمين آخرين. ومن جهة أخرى يهدف الالتزام أيضا إلى المحافظة على مبدأ المساواة بين المساهمين.²

وما يجدر ملاحظته أن العرض العمومي الإلزامي، لا يتعلق فقط بعملية شراء الأسهم بالمعنى الدقيق. بل يمكن تطبيقه عقب كل عملية مكنت المساهم من حيازة ثلث رأسمال الشركة المقيدة بالبورصة، وهو ما يعد توسيعا لمجال هذا النوع من العروض، وينتج عن ذلك القول أن حتى اتفاقات المساهمين فيما بينهم، هدفه الحصول على نسبة الثلث من رأسمال يمكن أن يحرك آلية العرض العمومي الإلزامي، فيلزم في هذه الحالة شراء أسهم المساهمين الآخرين. ونفس الشيء بالنسبة للعمليات الأخرى التي ترتب تغير الأغلبية داخل الشركة كالاندماج أو زيادة رأسمال الشركة.³

الإلزامية شراء أسهم الأقلية وانسحابها

الانسحاب، يمنح المساهمين الأقلية فرصة جديدة للخروج من الشركة كلما راو حدوث تغير في توزيع أغلبية رأسمال الشركة المقيدة بالبورصة، لان المساس

¹ Laurant Godon, op.cit. p 155

² Paul Iecannu, op.cit. p 931

³ Laurant Godon, op.cit. p 157

غير أن محكمة النقض الفرنسية لم توسع من مجال العرض العمومي الإلزامي وإنما قصرته على عملية الشراء.

الالتزامات غير المالية للمساهم

بالأغلبية في نظرهم يعد قطعاً للعقد الذي دفعهم إلى دخول الشركة منذ البداية أصلاً. يستطيع مساهموا الأقلية إلزام مساهمي الأغلبية الجدد، بشراء أسهمهم بشروط محددة. عندما يبلغ مساهمة الأغلبية 95%¹.

إن الهدف من انسحاب الأقلية التي أصبحت تحوز 5% من رأسمال الشركة، هو عدم البقاء حبيسي الشركة بعدما أصبحت رقابتها بيد أغلبية جديدة. وهو ما يعدم فاعليتهم داخل الشركة، لذا يتمكن مساهموا الأقلية من الخروج بإلزام مساهمي الأغلبية شراء أسهمهم وفقاً لسعر واجل مناسبين.²

التزام الأغلبية بالحفاظ على سعر أسهم الأقلية

ينشأ مثل هذا الالتزام إلا حين حصول المساهم على كتلة من أسهم الشركة بطريقة ودية. وكان من الممكن أن تمكنه تلك الكتلة من الحصول على أغلبية الشركة في المستقبل.

لذا يلتزم هذا المساهم بالمحافظة على أسعار الأسهم الأخرى في رأسمال الشركة لعشر أن يتم الشراء في هذه الحالة بسعر يعلو عن تسعيرة البورصة. ومن هنا يتضح أن الهدف من هذا الالتزام، هو منع المساهم الذي حاز على أجزاء من رأسمال الشركة من استغلال تغير الأغلبية إضراراً بأقلية المساهمين، الذين قد يلجؤون إلى بيع أسهمهم بسعر ادني. موفراً الحماية لهؤلاء من خلال التزام الحائز الجديد بشراء الأسهم بالسعر الملائم.³

إن المحافظة على الأسعار بهذه الكيفية يمكن من إرساء مبدأ المساواة بين المساهمين. إلى القضاء على القيمة التي تكتسبها أسهم الأغلبية بحجة أنها تمكن من الأغلبية داخل. ويلاحظ أن التزام المحافظة على أسعار الأسهم، لا ينشأ إلا عند الحصول على كتلة من الأسهم قد تمكن الأغلبية في المستقبل وهي 50%. وبمجرد بلوغ هذه النسبة يلتزم صاحبها بالمحافظة على أسعار الأسهم الأخرى لعشر جلسات في البورصة.⁴

وتثور هنا مسألة المفاضلة بين التزام المساهم بالمحافظة على الأسعار أو التزامه بإجراء العرض العمومي الإلزامي، لأن شروط كلا الحالتين قد توفرتا. فالمساهم في الحالة الأولى قد 50 % من رأس المال، أما في الحالة الثانية فإنه حائز لثلث رأس المال.

يرى الفقه هنا أن المساهم حائز الأغلبية يمكنه الخيار بين الالتزامين بحسب أقل تكلفة فيهما. وبناء عليه قد يكون التزام المحافظة على الأسعار أقل كلفة من إجراء العرض

¹ Yves Gonoy, o.pcit.p 655

² Laurant Godon, op .cit.p 161

³ Joseph Antoine, marie-claire capiau-Huart Dictionnaire des marchés financiers, Boeck supérieur belge 2006, p 315

⁴ Alexis marraud des Grottes, Actualité de droit boursier belge 2006, p 315

الالتزامات غير المالية للمساهم

العمومي الإلزامي، في الحالة التي يكون سعر الأسهم المحفوظة اقل من أسعار كتلة الأسهم وبالعكس من ذلك قد يكون إجراء العرض العمومي المحافظة على الأسعار إذا تجاوزت حدود الأغلبية 50% فيكون اقل كلفة شراء بقية الأسهم¹.

¹ Laurant Godon, opcit, p 156

:

من خلال الالتزامات الإدارية التي تفرضها الشركة على مساهميها تضمن الشركة المحافظة على مصلحتها وأسرارها أيضاً، كما يمكن للشركة من خلال هذه الالتزامات أن تضمن السيطرة على إدارة الشركة وحسن أدائها وتحقيق غرضها الذي أسست من أجله مساهمين على حد سواء للقانون البورصي يؤدي إلى تنظيم الشركة وضمان النزاهة والشفافية.

إن من الأسباب التي أدت إلى انتشار تأسيس شركات المساهمة يعود إلى الخصائص التي تتميز بها هذه الشركات، حيث أن قيمة السهم فيها يكون من الضالة بحيث يمكن لصغار المدخرين شراء الأسهم، وعندئذ يصبح لكل واحد منهم مساهما دون أن يكون مسؤولا مخاطر الخسارة التي قد تتعرض لها الشركة إلا بقدر قيمة أسهمه في رأس مالها.

وللمساهمين جملة من الالتزامات، يكون البعض منها ذا طبيعة مالية، بينما يكون البعض الآخر ذا طبيعة غير مالية، ولعل أهم التزام يقع عليه هو الوفاء بقيمة الأسهم، وبمجرد الإعلان عن رغبته في الانضمام إلى الشركة ملتزما بتقديم حصة نقدية أو عينية، فإنه إلى جانب اكتسابه لصفة المساهم فإنه يتلقى من الشركة سهما أو أكثر كتجسيد لما ساهم به، وتكون مسؤوليته عن ديون والتزامات الشركة مسؤولية محدودة في قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، دون أن يمتد ذلك إلى أمواله الخ .

ويشبه الكثير من الفقهاء شركة المساهمة بالدولة الديمقراطية، نظرا لاحتوائها على أجهزة داخلية تحقق الديمقراطية ، أي أن المساهمين لا بد أن يخضع لقرارات الأغلبية التي تقرر المصلحة الجماعية، ويرجع الأساس القانوني لخضوع المساهمين لقرارات الأغلبية إلى فكرة م القانوني الذي وضع المشرع الجزائري قواعده وأحكامه .

ولاشك أن النظام البورصي نظام يقوم بالأساس على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، إذ تلتزم الشركة والمساهمين على حد سواء باحترام هذا القانون وما يفرضه من قيود بمجرد إدراجها في البورصة.

في القانون المدني، يجب أن يقابل كل حق التزام لكن في الشركة المساهمة لا يمكن تطبيق هذه القاعدة، وهذا يرجع إلى تكييف طبيعة شركة المساهمة بأنها أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد.

كما أن المشرع الجزائري لم يأت بنص يشير فيه إلى مبدأ عدم جواز زيادة التزامات المساهمين بشكل صريح.

: باللغة العربية

1- النصوص التشريعية:

- 58/75 1975/09/26

- 59/75 1975/09/26

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 1993/05/23 المتضمن بورصة القيم المنقولة ،جريدة رسمية العدد 27 1993

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 18 2003 يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في راس مال الشركات المتداول اسهمها في البورصة ،جريدة رسمية 73 2003/11/30

2-

1- أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008. (

2- احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط ، 2002.

3- احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.

4- بسام احمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

5- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2010.

6- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

7- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د 1999.

8- عمار عمورة، الوجيز في شرح ا - 2009.

9- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

10- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.

11- يد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2003.

12- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، د م، 2000. (

13- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، د س .

- 14- عبد الحكيم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- 15- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، د م، الطبعة الثانية، 2007.
- 16- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2003.
- 17- مصطفى كمال طه، د. بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، د 2007.
- 18- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- 19- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عك - 2008
- 20- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

2- الرسائل الجامعية

- 1- بن عزوز فتيحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: حماية الأقلية في شركة المساهمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008)
- 2- دريدي هاجر، مذكرة شهادة ليسانس بعنوان: حقوق المساهم في شركة المساهمة، جامعة قاصدي 2013
- 3- مزوار فتحي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: حماية المساهم في شركة المساهمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012
- 4- نواصرية الزهراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: الحقوق الفردية للشركاء في شركات 2001

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

- 1-Alexis marraud des Grottes, Actualité de droit boursier blege 2006.
- 2-Joseph Antoine, marie-claire capiau-Huart Dictionnaire des marchés financiers, Boeck supérieur belge 2006
- 3-Laurant Godon, les obligation des associés, economica, paris 1999 .
- 4-Paul lecanu , droit des sociétés, 2 éme ED, monchrestien, paris 2003 .
- 5-yves Guyon, droit des affaires , T1, 12^{ème} ED , paris 2003 .

الالكترونية:

<http://www.droitentreprise.org/web/?p=177> :

-ربيعة غيث ملخص ، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 2005/2004 .

-Les offres publiques (opa,ope,orr...)disponible en :[www.abc bours.com](http://www.abc.bours.com).consulté le 18/05/2015

-Marie claire capiau Huart,titres et bourse,v2 univers-bourse.com .consulté le 18/05/2015

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	أ.ب.ج
الفصل الأول: الالتزامات المالية للمساهم	06
المبحث الأول: التزام المساهم بالوفاء بالأسهم	07
المطلب الأول: الوفاء بالأسهم النقدية	07
الفرع الأول: مفهوم السهم النقدي	07
أولاً: تعريف السهم النقدي	08
خصائص الأسهم النقدية:	10
1- تساوي قيمة السهم	10
2- عدم قابلية السهم للتجزئة	11
3- قابلية السهم للتداول	11
الفرع الثاني: كفيات الوفاء بالأسهم النقدية وجزاء الإخلال بالوفاء	13
أولاً: كفيات الوفاء بالسهم	13
جزاء الإخلال بالوفاء بالأسهم النقدية	18
المطلب الثاني: الوفاء بالأسهم العينية	21
الفرع الأول: مفهوم السهم العيني	21
الفرع الثاني: تقدير الحصص العينية	26
المبحث الثاني: التزام المساهم بتحمل الخسائر	29
المطلب الأول: مفهوم خسائر الشركة	30
الفرع الأول: تعريف الخسارة	30
الفرع الثاني: اقتسام الخسائر	31
المطلب الثاني: كفيات تنظيم الخسائر	31
الفرع الأول: المعالجة المحاسبية للخسائر	31
الفرع الثاني: كفية توزيع الخسائر	34
خاتمة الفصل الأول	36

38	<u>الفصل الثاني: الالتزامات غير المالية للمساهم</u>
39	<u>المبحث الأول: حسن النية</u>
39	<u>المطلب الأول: الخضوع لقرارات الأغلبية</u>
40	<u>الفرع الأول: تعريف الأغلبية في نظر الأقلية</u>
41	<u>الفرع الثاني: الأساس القانوني لخضوع مساهمي الأقلية لقرارات الأغلبية</u>
41	<u>الفرع الثالث: حدود قانون الأغلبية</u>
42	<u>المطلب الثاني: المحافظة على مصلحة الشركة</u>
43	<u>الفرع الأول: تحديد مفهوم مصلحة الشركة</u>
44	<u>أولا: المفهوم الاقتصادي لمصلحة الشركة</u>
46	<u>:الاتجاه الوسط في تعريف مصلحة الشركة</u>
47	<u>الفرع الثاني: التزامات مسيري الشركة</u>
47	<u>أولا : المحافظة عل أسرار الشركة</u>
47	<u>: المحافظة على مصلحة الشركة</u>
48	<u>المبحث الثاني: التزامات المساهم الناشئة عن قيد الشركة بالبورصة</u>
49	<u>المطلب الأول: التزام المساهم بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة</u>
49	<u>الفرع الأول: الالتزام بالتصريح التزام بالإعلام</u>
52	<u>الفرع الثاني: حدود المساهمة</u>
52	<u>المطلب الثاني: العروض العمومية الإلزامية</u>
53	<u>الفرع الأول: العرض العمومي الإلزامي</u>
53	<u>الفرع الثاني: إلزامية شراء أسهم الأقلية وانسحابها</u>
54	<u>الفرع الثالث: التزام الأغلبية بالحفاظ على سعر أسهم الأقلية</u>
56	<u>خاتمة الفصل الثاني</u>
57	<u>الخاتمة</u>
58	<u>قائمة المراجع</u>
61	<u>الفهرس</u>

عائق المساهمين في

شركة المساهمة، وهي تنقسم إلى نوعين: نوع له طابع مالي، وآخر له طابع غير مالي.

يتضمن النوع الأول التزامين هامين هما: الالتزام بالوفاء بالأسهم والالتزام بتحمل الخسائر ويقصد بالالتزام بوفاء الأسهم أن يقوم المساهم بتسديد الحصة المقدمة عند تأسيس الشركة والتي تكون مبلغا نقديا أو عينيًا، أما التزامه بتحمل الخسائر ففيه يلتزم المساهم بتحمل الخسائر التي تكبدتها الشركة والذي يتحدد عادة بمقدار الحصة المقدمة من طرفه.

ويتضمن النوع الثاني التزامين هامين أيضا الالتزام بحسن النية، والالتزام الناشئ عن قيد الشرك بالبورصة، فأما الالتزام بحسن النية، فإنه يتجسد من خلال العديد من المظاهر منها خضوعه لقرارات الأغلبية، تبعا لواحد من المبادئ العامة في قانون الشركات ألا وهو قانون الأغلبية، أما المحافظة على مصلحة الشركة نعني بها تلك المصلحة التي يلتزم المساهمون والإدارة ع , بالمحافظة عليها وذلك بهدف الإبقاء على الشركة واستمراريتها. أما الالتزام الناشئ عن قيد الشركة بالبورصة، يقصد به تقيده بالنظام القانوني البورصي كون الشركة المزمع مقيدة به.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات المالية، الالتزامات غير المالية، الوفاء بالأسهم، تحمل الخسائر، النية، تعسف الأغلبية، المصلحة الاجتماعية.

Résumé :

le législateur algérien a imposé à travers les dispositions de droit commercial plusieurs obligations aux actionnaires dans la société anonyme, les obligations sont divisé en deux sortes: la première est d'une nature pécuniaires, et la deuxième est d'une nature non pécuniaires.

Les obligations pécuniaires de l'actionnaire comprend des engagements comme: l'obligation de l'actionnaire de libérer les actions qu'il a senti au profit de la société , qui sera un montant en espèces ou en nature. l'actionnaire engage aussi de supporter les pertes que subit la société , l'engagement de subir les pertes est limité par le montant de la part qu'il as présenté dès la constitution de la société.

la deuxième sorte des obligations de l'actionnaire comprend deux engagements ; l'engagement de bonne foi, et l'engagement à exécuter les règles de droit boursier. l'obligation de bonne foi est illustré par des nombreuses manifestations, on trouve que les actionnaires sont obligé de subir les décisions de la majorité qui est l'un des plus célèbre principes généraux du droit des sociétés, à savoir, la loi de majorité. tout en maintenant là l'intérêt de la société que nous entendons par là l'intérêt qui se engage à les actionnaires et la direction, pour les maintenir afin de garder la pérennité de la société. L'actionnaire est également engagé à respecter les règles provenant de la loi boursière.

Mots-clés : Obligations pécuniaires, obligation de libérer les actions, supporter les pertes, bonne foi, l'abus de majorité, l'intérêt social.

Summary :

the Algerian legislature has imposed through the commercial law provisions more obligations to shareholders in the joint stock company, bonds are divided into two kinds: the first is a pecuniary nature, the second is a non-monetary kind.

The financial obligations of the shareholder includes commitments such as: the obligation of the shareholder to pay for shares that he felt the benefit of society, which will be an amount in cash or in kind. the shareholder also committed to bear the losses suffered by the company, commitment to loss is limited by the amount of his share as presented dice the constitution of society.

the second kind of obligations of the shareholder includes two commitments; commitment in good faith and commitment to execute the securities law rules. the obligation of good faith shown by the many events, we find that the shareholders are obliged to submit the majority of decisions is one of the most famous general principles of company law, ie, the majority of law. while holding out the interest of society that we mean the interest that is committed to the shareholders and management, to maintain in order to keep the continuity of the company. The shareholder also committed to respect the rules from the Securities Trading Act.

Keywords: monetary obligations, obligation to pay for shares, incurring losses, good faith, abuse of majority social interest.